تعليقات

الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -

على رسالة «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين»

للشوكاني - رحمه الله -

اعتنى بها

سليمان بن صالح الخراشي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن مسألة الدخول على السلاطين من المسائل التي لم تكن ذات أهمية كبيرة زمن النبي ﷺ وصحابته الكرام من بعده؛ لأن السلطان في زمنهم قد التقى مع القرآن، فكان الحكم للشرع ، والسيفُ جاء منافحاً عنه، أو كما قال ابن القيم -رحمه الله- (١) : " فدين الإسلام قام بالكتاب الهادي، ونفذه السيف الماضي:

فما هو إلا الوحي أو حدٌّ مرهَفٍ تُقيم ضُباه أخدعي كل مسائلِ

فهذا شفاءُ الداء من كلِ عاقلٍ وهذا دواء الداء من كل جاهلِ "

فكانت بطانته ﷺ هم صحابته الكرام، على رأسهم وزيراه أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- ، ثم كان بطانتهما من بعده فضلاءُ الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -.

فلما بدأ الافتراق بين القرآن والسلطان، عندما داخل السلطانَ شيءٌ من الجَوْر والظلم التفت العلماء إلى هذه المسألة، متأمّلين تحذيراته ﷺ فيها ،

---

(١) في " هداية الحيارى" ، ص ٣٩ .

وإخباره عن حدوثها – كما سيأتي –، فانقسم العلماء أمامها قسمين:

١– قسم أبقى على الإطلاقات والتحذيرات ، مغلباً جانب الورع وتجنب الشبهات ؛ نُصحاً للأمة، ولساداتها على وجه الخصوص، موردين ما في الباب من زواجر تقشعر منها قلوب طلاب الآخرة (١). مع حملهم ما ورد على الحاكم الظالم لا العادل، قال ابن عبدالبر – رحمه الله – بعد أن أورد شيئاً من الآثار في التحذير من الدخول على السلاطين: " معنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق، فأما العدل منهم الفاضل؛ فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر، ألا ترى أن عمر بن عبدالعزيز إنما كان يصحبه جلة العلماء؛ مثل عروة بن الزبير وطبقته، وابن شهاب وطبقته، وكان ابن شهاب يدخل إلى السلطان عبدالملك وبنيه بعده، وكان ممن يدخل إلى السلطان الشعبي وقبيصة وابن ذؤيب ورجاء بن حيوة الكندي وأبو المقدام – وكان فاضلاً عالماً – والحسن وأبو الزناد ومالك ابن أنس والأوزاعي والشافعي، وجماعة يطول ذكرهم. وإذا حضر العالم عند السلطان غبّاً فيما فيه الحاجة، وقال خيراً، ونطق بعلم، كان

---

(١) انظر شيئًا منها في " الترغيب والترهيب " للمنذري (كتاب القضاء : الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمَة ، والترهيب من الدخول عليهم وتصديقهم وإعانتهم) ، وكتاب " أخبار الشيوخ وأخلاقهم " للمرّوذي . قال الدكتور عامر حسن صبري في مقدمة تحقيقه للكتاب : " أهم جانب تطرق إليه الكتاب هو موقف العلماء من مخالطة الحكام والسلاطين ، وأن العالم لا ينبغي أن يدخل عليهم خشية الافتتان بدنياهم ، وأنه إن دخل عليهم فإنه يجب أن يصدع بالحق ، ولا تأخذه في الله لومة لائم " . (ص ٢٢–٢٣).

حسناً، وكان في ذلك رضوانُ الله إلى يوم يلقاه، ولكنها مجالسُ الفتنةُ فيها أغلب، والسلامة منها تركُ ما فيها "[1].

٢- وقسم لجأ إلى التفصيل، والتفريق بين من كان قاصداً بدخوله الخير والنُصح ونفع الأمة، ومن كان قاصداً لذات الدنيا، والمصالح الشخصية، مُرَغبين في فعل الأول، ومُرَهِّبين من فعل الآخر.

وهذا القسم وإن كان أقرب لما جاء في النصوص الشرعية -كما سيأتي إن شاء الله- إلا أن عذر الأولين -في نظري- هو إقامة الحواجز المعنوية في هذا الأمر لكي لا يقتحمه إلا من كان أهلاً له، ديانةً وورعاً ونُصحاً، كما ألمح إليه ابن عبدالبر فيما سبق.

وإليك بعض أقوال العلماء في هذه المسألة :

▪ قال أبو حامد الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين"[2] : "اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: وهي شرها ؛ أن تدخل عليهم.

والثانية : وهي دونها ؛ أن يدخلوا عليك.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) بواسطة " إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين " للزَّبيدي ، (٦/٦٨٧-٧١١) باختصار . ولمعرفة المؤاخذات على كتاب " إحياء علوم الدين " للغزالي : تُنظر رسالة : " كتاب إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين " للشيخ علي الحلبي .

والثالثة: وهي الأسلم ؛ أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك.

أما الحالة الأولى: وهي الدخول عليهم ؛ فهو مذموم جداً في الشرع ، وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار، فننقلها لتَعْرف ذم الشرع له، ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم" – ثم ذكر الأخبار الواردة في التحذير من الدخول على الظلمة أو إعانتهم على ظلمهم – ثم قال: " فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد، ولكن نفصل ذلك تفصيلاً فقهياً نميّز فيه المحظور عن المكروه والمباح، فنقول: الداخل على السلطان متعرض لأن يعصي الله تعالى إما بفعله أو بسكوته، وإما بقوله، وإما باعتقاده ، فلا ينفك عن أحد هذه الأمور.

أما الفعل؛ فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة ، وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام؛ ولا يغرنك قول القائل: إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز ، فإن ذلك صحيح في غير المغصوب، أما المغصوب فلا.

فأما السكوت؛ فهو أنه سيرى في مجالسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام. وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة، بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وإيذاء ، والسكوت على جميع ذلك حرام. بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام ، والسكوت على ذلك غير جائز. فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بلسانه إن لم يقدر بفعله.

وإن قلت: إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت؟ فهذا حق ، ولكنه مستغنٍ عن أن يُعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر، فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر. وعند هذا أقول: من علم فساداً في موضع وعلم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت، بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته.

وأما القول؛ فهو أن يدعو للظالم أو يثني عليه أو يصدّقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه، أو يُظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه، والحرص على طول عمره وبقائه، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام.

أما الدعاء له؛ فلا يحل إلا أن يقول: أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طوّل الله عمرك في طاعته ، أو ما يجري هذا المجرى. فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز...

ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين:

أحدهما : أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام ، وعلم أنه لو امتنع أوذي أو فسد عليهم طاعة الرعية ، واضطرب عليهم أمر السياسة ، فيجب عليه الإجابة ، لا طاعة لهم ، بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية.

والثاني: أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه ، أو عن نفسه ، إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم ، فذلك رخصة ؛ بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً ، فهذا حكم الدخول.

الحالة الثانية: أن يدخل عليك السلطان الظالم زائراً؛ فجواب السلام لابدّ منه. وأما القيام والإكرام له فلا يحرم، مقابلة له على إكرامه. فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للإحماد ، كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد. فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام. ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة؛ ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم، ويظهر به غضبه للدين وإعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه ..

الحالة الثالثة: أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونهم ، وهو الواجب إذ لا سلامة إلا فيه، فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ، ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم، وذلك إذا خطر بباله أمرهم، وإن غفل عنهم فهو الأحسن، وإذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم: إنما بيني وبين الملوك يوم واحد ، فأما أمس فلا يجدون لذته ، وإني وإياهم في غد لعلى وجل ، وإنما هو اليوم ، وما عسى أن يكون في اليوم ، وما قاله أبو الدرداء إذ قال: أهل الأموال يأكلون ونأكل ، ويشربون ونشرب، ويلبسون ونلبس ، ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها ، وعليهم حسابها ونحن منها برآء " .

ثم بيَّن الغزالي بعض الأحكام المتعلقة بهم؛ كبعثهم بالمال للعالم لتفريقه على الفقراء، وحكم المعاملة معهم، وحكم ما بنوه من الحرام، وحكم معاملة عمالهم .

▩ وألف ابن الجوزي رسالة سماها " عطف العلماء على الأمراء والأمراء على العلماء على الأمراء " (١) ، قال فيها : " أما بعد: فإني رأيت قوام الخلق كلهم بعلمائهم وأمرائهم، ورأيت العلماء في الغالب منقسمين إلى خيِّر يخاف على دينه، فيبعُد عن الأمير، ومنافق يخالط السلطان مخالطة الشرير، ومراده استلاب دنياه، فلا يأمره بخير، ولا ينهاه، وكلما رأى الأمير حال ذلك العالم آذاه.

فإذا كان هذا يؤذي السلطان بالقرب منه، والعالم الخيِّر ينأى عنه، فمن الذي ينبهه على الصواب، ويُثقفه بآداب السنة والكتاب ؟

فإن قيل: فقد وردت الأحاديث في النهي عن مقاربة السلطان، وقد زجر علماء السلف عن ذلك، فكيف يتهيأ تعليمه مع البعد عنه ؟

الجواب: أما الأحاديث المرفوعة فلا تصح. وأما كراهية السلف، فإنهم تكلموا على الغالب، والغالب على الداخل على السلطان الفتنة؛ إما بإبدال النصح بالمدح لنيل شيء من الحطام، أو بالسكوت عن إنكار منكر يمكن الكلام فيه، أو بالتلهف على فوات الدنيا إذا رآها عندهم.

وفصلُ الخطاب أن أقول: ينبغي أن يُنظر في حال السلطان؛ فإن كان

---

(١) طُبعت أخيراً بتحقيق الأخ الشيخ إبراهيم باجس – وفقه الله – .

عادلاً مُنهَمًا بقصد الحق ويعمل بالشرع، فلا وجه للبعد عنه إلا لمشغول بنفسه، أو خائف على الدنيا، أو غير ذلك من الأمارات التي توجب البعد...

- إلى أن قال - : " فصل : والدخول على السلطان لا يُذَمُّ لنفس الدخول، لكن لأنه في الغالب فتنةٌ، وربما لم يتماسك الآدمي عندهم، فيقول ما لا يصلح، ويمدح بما لا يجوز.

والداخل عليهم مُعرَّض لمعاص كثيرة؛ فقد يكونون في دور مغصوبة، وربما احتاج أن يركع لهم ويسجد؛ لأنها عادة الداخل عليهم، وربما رأى أواني الذهب والفضة، ولباس الحرير عليهم وعلى أصحابهم، ثم يسمع من كلامهم ما لا يجوز. وإذا كانوا على هذه الصفات، فالأولى اجتنابهم، إلا أن يمكن الوعظ لهم.

وقد يسلم الإنسان في الدخول، وتصح نيته في الأمراء، إلا أنهم إذا أكرموه تغير قلبه، فأحب الظالمين، واشتهى بقاءهم، وربما حلّت له دنياهم فافتتن، ولذلك قال سفيان الثوري: ما أخاف من عقوبتهم، إنما أخاف كرامتهم.

ومن قوي على مخالطة السلطان على وجه يسلم فيه - وإن كان ذلك بعيداً - جازت له المخالطة؛ لأنه يكون قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الحق " (١).

---

(١) " عطف العلماء على الأمراء .. " لابن الجوزي، ص ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٤٥، ٤٨، ٥٠، ٥٤. باختصار. وقد اعتمد سبط ابن الجوزي في كتابه " الجليس الصالح " على رسالة جده هذه، ونقل منها كثيراً في الباب الذي عقده لهذه المسألة، ص ١٩٦- ٢١٢.

■ ومن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في هذه المسألة ؛ قوله : " وأهل السنة لايأمرون بموافقة ولاة الأمور إلا في طاعة الله ، لا في معصيته ، ولا ضرر على من وافق رجلا في طاعة الله إذا انفرد ذلك عنه بمعصية لم يشركه فيها ، كما أن الرجل إذا حج مع الناس ، فوقف معهم وطاف ، لم يضره كون بعض الحجاج له مظالم وذنوب ينفرد بها ، وكذلك إذا شهد مع الناس الجمعة والجماعة ومجالس العلم ، وغزا معهم ، لم يضره أن يكون بعض المشاركين له في ذلك له ذنوب يختص بها ، فولاة الأمور بمنزلة غيرهم ، يُشَاركون فيما يفعلونه من طاعة الله ، ولا يُشَاركون فيما يفعلونه من معصية الله " (١) ، وقال – رحمه الله – : " مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء – أي الحكام – يشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله ؛ فتصلى خلفهم الجمعة والعيدان وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها هم ؛ لأنها لو لم تصل خلفهم أفضى إلى تعطيلها ، ونجاهد معهم الكفار، ونحج معهم البيت العتيق ، ويُستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود ، فإن الإنسان لو قدر أنه حج في رفقة لهم ذنوب وقد جاءوا يحجون لم يضره هذا شيئا ، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة إذا فعلها البَر وشاركه في ذلك الفاجر لم يضره ذلك شيئًا ، فكيف إذا لم يمكن فعلها إلا على هذا الوجه ؟ فكيف إذا كان الوالي الذي يفعلها فيه معصية ؟ ويستعان بهم أيضا في العدل في الحكم والقَسم ؛ فإنه لا يمكن عاقل أن ينازع في أنهم كثيراً ما يعدلون في حكمهم وقَسمهم ،

(١) " منهاج السنة " (٤/١١٣-١١٤) .

ويعاونون على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان " (١) .

وقال – أيضًا – : " فالقول في يزيد كالقول في أشباهه من الخلفاء والملوك ، مَن وافقهم في طاعة الله تعالى ؛ كالصلاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود كان مأجورا على مافعله من طاعة الله ورسوله ، وكذلك كان صالحو المؤمنين يفعلون ؛كعبد الله بن عمر وأمثاله ، ومن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم كان من المعينين على الإثم والعدوان المستحقين للذم والعقاب " (٢) .

وعقد ابن مفلح المقدسي –رحمه الله– في كتابه " الآداب الشرعية " فصلاً عن " انقباض العلماء المتقين من إتيان الأمراء والسلاطين" ابتدأه بـ "كان الإمام أحمد –رحمه الله– لا يأتي الخلفاء ولا الولاة والأمراء، ويمتنع من الكتابة إليهم ، وينهى أصحابه عن ذلك مطلقاً، نقله عنه جماعة، وكلامه فيه مشهور" ، "وكان هذا رأي جماعة من السلف، وكلامهم في ذلك مشهور؛ منهم: ...." – إلى أن قال – : "وخالفهم في ذلك جماعة من السلف: منهم... – ثم أورد أسماءهم – ثم قال: " والظاهر كراهته إن خيف منه الوقوع في محظور، وعدمها إن أمن ذلك؛ فإن عري عن المفسدة، واقترنت به مصلحة من تخويفه لهم ووعظه إياهم، وقضاء حاجته؛ كان مستحباً، وعلى هذه الأحوال يُنزّل كلام السلف وأفعالهم – رضي الله عنهم – .. وأما السلطان العادل؛ فالدخول عليه ومساعدته على عدله من

(١) السابق (٤/ ٥٢٥–٥٢٦) .

(٢) السابق (٤ / ٥٤٥) .

أجلِّ القُرَب؛ فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب وطبقتهما من خيار العلماء يصحبون عمر بن عبدالعزيز، وكان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم -رحمهم الله- يدخلون على السلطان وعلى كل حال؛ فالسلامة الانقطاعُ عنهم؛ كما اختاره أحمد وكثير من العلماء " (١).

▪ وعقد التاج السبكي في رسالته «معيد النعم ومبيد النِقم» فصلاً عن العلماء، وجه لهم فيه النصيحة بعدم التردد على أبواب السلاطين؛ ومن جميل قوله: «من هؤلاء ـ أي العلماء ـ من يطلب العلو في الدنيا والتردد إلى أبواب السلاطين والأمراء.. فيؤدي ذلك إلى أن قلبه يُظلم بهذه الأكدار، ويزول صفاؤه بهذه الأمور التي تُظلم القلوب، وتُبعد عن كلام الغيوب.. فكم رأينا فقيهاً تردد إلى أبواب الملوك فذهب فقهه، ونسي ما كان يعلمه، وإلى فساد عقيدة الأمراء في العلماء؛ فإنهم يستحقرون المتردد إليهم، ولا يزالون يُظنون الفقيه حتى يسألهم في حوائجه، ويؤول ذلك إلى أنهم يظنون في أهل العلم السوء، ولا يطيعونهم فيما يفتون به، ويُنقصون العلم وأهله، وذلك فساد عظيم، وفيه هلاك العالم» (٢) .

▪ وقال ابن الوزير في كتابه " العواصم والقواصم " (٣) :

الفائدة الأولى: في حكم مخالطة السلاطين في نفسها.

---

(١) الآداب الشرعية، (٣/٤٥٧ – ٤٦٧).

(٢) ص ٦٨ .

(٣) (٨ / ١٩٠-٢٢٣) باختصار .

واعلم أن مخالطتهم أقسام:

القسم الأول: المخالطة لمجرد التناول مما في أيديهم من بيوت الأموال، وحقوق المسلمين، فهذا نقص من مرتبة الزهادة، وشين في أهل العلم والعبادة، ولكنه لا ينحط إلى مرتبة التحريم، فإن حب الدنيا، وإن كان مذموماً على الإطلاق، لكنه يختلف، فمنه حرام، ومنه حلال، فالحرام منه هو حب الحرام من الدنيا، والإضراب عن الدين، وأهل هذا، هم الذين ذمهم الله تعالى في القرآن، وحيث يرد الذم على حب الدنيا مطلقاً أو عاماً، فالمراد به هذا الجنس، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ۝٢٠٠ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝٢٠١ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝٢٠٢﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢]، وقوله: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣]، وقول عيسى: ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ ... إلى: ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤] فهذه الآيات خاصة تبين تلك العمومات، وأن المذمومين في تلك العمومات هم الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ ..

القسم الثاني: المخالطة للمصالح المتعلقة بالعامة؛ من الشفاعة للفقراء، والتبليغ بالمظلومين أو نحو ذلك، أو المصالح الخاصة بالملوك من وعظهم أو تذكيرهم وتعريفهم بما يجب للمسلمين وتعليمهم معالم الدين، وسواءٌ كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح مع حسن النية، وهذا القسم يكون مستحباً غير مكروه، وسواء كان الغرض الحاصل من ذلك تركهم للباطل

كله، أو تركهم لبعضه، وتخفيفهم منه، إلا أن يكون في الزمان إمام حق يدعو إلى حرب الظلمة، فإن المصير إليه هو الواجب..

القسم الثالث: المخالطة للتقية، وهي جائزة، لنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وسواء أظهر المخالط أنه خالط لأجل التقية، أو لم يظهر ذلك، فإن الأكثرين لا يتمكنون من إظهاره، بل التقية تقتضي كتم ذلك.

القسم الرابع: المخالطة لأجل الجهاد والغزو معهم للكفار، ممن يستجيز ذلك. وقد فعل ذلك غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من خيار المسلمين..

القسم الخامس: المخالطة لأجل القرابة والرحامة، وهذا أيضاً جائز، وقد رخص الله تعالى للمسلمين في صلة المشركين على العموم إذا لم يجاهروهم بالحرب والإخراج من الديار " .

▪ وجمع السيوطي في رسالته " ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين " كماً كبيراً من الأخبار الواردة في النهي عن ذلك، ثم قال: " ذهب جمهور العلماء من السلف وصلحاء الخَلَف إلى أن هذه الأحاديث والآثار جارية على إطلاقها؛ سواء دعوه إلى المجيء إليهم أم لا، وسواء دعوه لمصلحة دينية أم لغيرها " (١).

▪ وألف الشيخ الملا علي القاري رسالة في هذا الموضوع سماها «تبعيد

---

(١) ص ٥٨ .

العلماء عن تقريب الأمراء» (١) سرد فيها بعض الأحاديث والآثار في التحذير من الدخول على السلاطين والأمراء.

■ وألف الصنعاني رسالة بعنوان: " إزالة التُّهمة ببيان ما يجوز ويحرم من مخالطة الظَّلَمة " (٢)، قال فيها: " مخالطة الظالم أنواع وأقسام؛ منها ما يوجبُ جزيلَ الثواب، ومنها ما يُوجب أليمَ العقاب؛ فالنوع الأول أن يكون لبيان ما يجبُ عليه، وإرشاده إلى ما يتوجه خطابه إليه، وتعليمه علمَ الشريعة، وإن لم يعمل؛ فإنه إبلاغٌ للشرائع، وهو واجبٌ اتفاقًا، فهذه المخالطة واجبة بالاتفاق، ومنه مخالطة رسل الله عليهم السلام للكفار الذين حصر الله الظلمَ عليهم، فقال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ومعلومٌ أن كلَّ رسول من رسل الله يُخالط الكفار ويغشاهم في منازلهم، ويُجالسهم، يأمرهم بالإيمان ويزجرهم عن الكفر والعصيان، ويُقربهم إلى الرحمن، ويُبعّدهم عن ساحة الشيطان، وهذا واجبٌ على كل عالم من ورثة الرسل في جميع الأزمان، وهذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على كل إنسان بنصوص السنة والقرآن، وهذه المخالطة ترفع مقام من خالطهم إلى غُرف الجنان.

النوع الثاني: أن يُخالطهم اتقاء شرهم على نفسه أو ماله أو عرضه، أو على أي مسلم في أي الثلاثة، فهذا جائز، وقد يكون واجبًا، قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَقوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، وهي في الكفار، فبالأولى في مسلم ظالم.

---

(١) حققها الدكتور محمد علي المرصفي.

(٢) (ص ٢٩٧ – ٣٠١، ضمن مجموع رسائل للصنعاني – مخطوط –).

الثالث : مخالطة الظالم لقرابة أو رحامة ، فهذه جائزة بلا ملامة ، قال الله تعالى في الأبوين الكافرَين : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ .

الرابع : المخالطة في المعاملات الدنيوية بالبيع منه أو الشراء ؛ فإنه جائز بالاتفاق ، ما لم يعلم أن الذي في يده حرام ، أو يظن ، وهذا قد عقد له الفقهاء مسألة وقالوا : تجوز معاملة الظالم بيعًا وشراء فيما لم يظن تحريمه ، ولا تجارة إلا بمخالطة ، ودليل هذا إجماعُ الصحابة ومتاجرتهم مع اليهود والكفار ، بل هذا رسولنا صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في قرضة اقترضها منه ، واليهود من أظلم الظلمة كما سمعتَ في الآية .

الخامس : مخالطة لتأخذ مما في يده من الأموال التي لك فيها حق ؛ فإن هذا جائزٌ ، فعله أئمة الإسلام ..

وأنواعُ المخالطة الجائزة كثيرة ، لا يحرم منها بالإجماع والاتفاق إلا من خالط الظلمة لإعانتهم على ظلمهم ؛ من أخذ أموال العباد ظلمًا وعدوانًا ، وسفك دمائهم بغيًا وطغيانًا ، فمن خالطهم لإعانتهم على ذلك الباطل ، وتقويتهم على الأمر الهائل ، بلسانه وسنانه أو قلمه أو إحسانه أو سكوته تقريرًا ؛ فهذا مثلهم عاصٍ لله وآثم ، وهذا هو الذي ورد فيه الوعيد والزجر الشديد – ثم ذكر الأحاديث الواردة في التحذير من الدخول على الأمراء الظلمة لإعانتهم على ظلمهم – ثم قال : فعرفت أن المحرم من المخالطة والغشيان هو ما كان فيه إعانة على ظلمهم ، وهذه الإعانة تتحقق في

أعوانهم وعمار دولتهم ، ومشيدي أركان جورهم ، وهي معروفة في كثير من المخالطين ، الذين يخبطون معهم في مهواة الخابطين ، وهم الذي قال الله فيهم : ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾، وفي كتب التفسير أنهم أعوانهم، وكذلك من رضي بما ارتكبه الظالم والفاسق من القبائح ، فإن حكمه حكمه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي : " ولكن من رضي وتابع[1] " ، ولما أخرج أبوداود عن العرس بن عميرة مرفوعًا : " إذا عُملت الخطيئة في الأرض ، كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها " [2] ، وهذا في الأحاديث كثير ، ومن أحب قومًا كان منهم " .

ثم ألف الشوكاني رسالته " رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين " ، وستأتي كاملة – إن شاء الله – .

وفي عصرنا القريب كتب الشيخ عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم – رحمه الله – رسالة قيّمة في هذا الباب ، سماها " قطع المراء في حكم الدخول على الأمراء " ، قال في مقدمتها [3]: " هذا تحريرٌ لمسألة من المسائل المهمة ، طالما تشوّق أهل العلم وطلابُه إلى جمع أطرافها ، وكشف القناع عنها " ، ثم بين الحكم بقوله : " الأصل في الدخول على الأمراء

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥١) .

(٣) ص ٥ – ٢٨ . وهي رسالة لا يستغني عنها من أراد جمع ماقيل في هذه المسألة ، مع الترجيح الموفق ، والعناية بالأدلة . فرحم الله الشيخ عبدالسلام رحمة واسعة .

الجواز ، فإذا اقترن بالدخول أمرٌ يُحمد شرعًا ، كان الدخولُ مستحبًا أو واجبًا . وإذا اقترن بالدخول أمرٌ مذمومٌ شرعًا ، كان الدخولُ منهيًا عنه ، لا لذاته ، بل لما اقترن به من الأمر المذموم شرعًا ، وقد دل على ذلك أدلة خاصة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن صحابته الكرام – ثم ذكر منه – :

الدليل الأول: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل: من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه، وسلم من الناس " (١).

الدليل الثاني: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "أُعيذُك بالله يا كعب بن عجرة من أُمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدَّقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم؛ فليس مني ولستُ منه، ولا يردُ عليَّ الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش، فلم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فهو مني وأنا منه، وسيرد عليَّ الحوض..." الحديث(٢).

الدليل الثالث: عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) حديث صحيح : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢١٤٦) .

(٢) حديث صحيح : أخرجه الترمذي (٦١٤) .

" ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع ". قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا " (١).

الدليل الرابع: عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: " ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كان له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله وتعالى " (٢).

الدليل الخامس: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ : " من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه " (٣).

الدليل السادس: عن عياض بن غنم قال: قال رسول الله ﷺ : " من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يُبْدِ له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه له " (٤).

ثم ذكر الشيخ حديث : " من أتى أبواب السلطان افتُتن " (٥) ، وقال - جمعًا بينه وبين الأحاديث السابقة - : " لا يختلف علماء الأمة على أن المراد

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) .

(٣) حديث صحيح : أخرجه النسائي (٤٢٠٤) .

(٤) حديث صحيح : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٣٦٩) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٦٢) ، و أبوداود (٦٧٧٣) ، و الترمذي (٢٢٥٦) ، والنسائي (٤٣٠٩) . وقد اختلف العلماء فيه بين مُصحح ومضعف . انظر أحكامهم =

بهذا الحديث ذم من دخل على السلاطين وهو غاشٌ لهم، مزين لهم الباطل، معين للظالم منهم على ظلمه، غير ناصح لهم، غير آمر بمعروفٍ أو ناهٍ عن منكر.

وفيه تنبيه للداخل على وجوب الاحتياط لدينه ولنفسه، فيعالج نيّته، وينظر في الصالح: أدخوله أم بُعْدُهُ؟! إذ الفتنة منه قريبة " ، – وبعد نقل أقوال العلماء في الحديث – قال : " فبان لك –إن شاء الله– مما نقلته عن أهل العلم تفسير هذا الحديث، وأنه لا تعارض بينه وبين ما سبق من الأدلة على جواز الدخول بشرطه... وهكذا بقية الآثار، فإنها تفيد تعليل المنع من الدخول بأنه مظنة للوقوع في الفتنة. وبهذا تكون هذه الآثار موافقة لما جاء من الأحاديث الواردة في هذا الباب " .

" وكل هذه الآثار – أي المحذرة من الدخول على السلاطين – وما في معناها ينبغي أن تتلى على علماء السوء أهل الدنيا، الذين اتخذوا العلم وسيلة لجمع الدنيا، ونيل الرئاسات ، ينظرون إلى ما يدخل عليهم من حلاوة الدنيا وزينتها وعلوٍّ المكانة فيها، دون النظر إلى ما يقترفونه من عصيان الله تعالى، وإضاعة حدوده، وإهمال أوامره، وتزيين الباطل والإعانة عليه، والسكوت عن المنكر وعدم المبالاة بتغييره " .

ثم ذكر الشيخ تنبيهًا مهمًا :

=مع التخريج له في " فتح الباري شرح البخاري " لابن رجب ، (١ / ١١٢ ـ ١١٣) ، حاشية المحققين – طبعة دار الغرباء .

" **تنبيه** : من كره من السلف الدخول على الملوك والأمراء وأغلظ في ذلك، فلا يعني ذلك تسويغ الخروج عليهم، أو الإعانة على شقِّ عصا الطاعة، وذلك بحمد الله جلي عند أهل العلم وطلابه " .

أخيراً قال الشيخ عبدالسلام – رحمه الله – : " وقد أدركنا علماءنا الناصحين الصادقين كأمثال الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن حميد، يدخلون على ملوكهم، ناصحين صادقين، وهكذا كان من قبلهم من العلماء: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، وهكذا سائر علماء الدعوة – رحمهم الله تعالى أجمعين– " (١) .

قلتُ : وقد أجاد الشيخ إبراهيم باجس في قوله – مقدمًا لرسالة ابن الجوزي السابقة – : " الناظر إلى حال أمتنا الإسلامية، والمراقب طبيعةَ العلاقة بين ولاة الأمور والرعية – ومن جملتهم العلماء – يرى أنها في كثير من الأحيان علاقة صدام وتنافر ، بل إن هذه النظرة أصبحت ظاهرة عامة وكأنها هي القاعدة، وما خالفها فقد شذَّ عنها، والشاذ لا حكم له!

وإذا وجد نوع من العلاقة التوافقية بين الحكام والعلماء، فإن نظرة الآخرين إلى هذه العلاقة تكون نظرة شك واتهام؛ فهذا عالم منافق مداهن، باع نفسه للسلطان، أو باع دينه بدنياه، وهذا سلطان جائر استخدم العلماء والفقهاء مطيَّة لإضفاء الشرعية على جوره وظلمه.

---

(١) قطع المراء .. ، الصفحات : ٣٤، ٣٨، ٥٥، ٧٣، ٧٥، ٧٩ .

فهل يا ترى هذه هي طبيعة العلاقة بين العلماء والحكام؟ وهل من المفترض أن ننظر دائماً إلى العلاقة الحسنة بين العلماء والحكام نظرة شك واتهام؟ وكأننا نردد ما قاله الإمام المقرئ القاسم بن فيرُّه الشاطبي (ت ٥٩٠هـ):

قل للأمير نصيحةً لا تركننَّ إلى فقيهِ

إن الفقيه إذا أتى أبوابكم لا خيرَ فيهِ(١)

أليس في تاريخنا الإسلامي علماء ورعون، عاملون بعلمهم، ناصحون لولاة أمورهم، لم يمنعهم قُربُهم من السلطان من قول كلمة الحق بالحكمة والموعظة الحسنة؟

أليس في تاريخنا الإسلامي - أيضاً - من الولاة والحكام من كان يتَّقي الله في حكمه، ومن كان يقرِّب العلماء والوعَّاظ للاستفادة من علمهم والاستئناس برأيهم؟ " .

" وإن كان ابن الجوزي في كتابه هذا يبين كيف تكون العلاقة بين العلماء والحكام؛ فإنه قد دعا هو وغيره من علماءِ المسلمين إلى نُصح الحكام وإرشادهم، وألَّفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة في هذا الباب؛ فابن الجوزي ألَّف كتاب " الشفا في مواعظ الملوك والخلفا "، وقال في سبب تأليفه: " لما صنّفتُ كتباً في الوعظ، آثرتُ أن أكتب كتاباً في وعظ الملوك؛ فهم أحق الناس

(١) " طبقات القراء " للذهبي ٢/٨٥٥ .

بوعظ الواعظين" (١).

وممن كتب في ذلك أيضاً من العلماء: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) "نصيحة الملوك"، وحجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) "التبر المسبوك في نصيحة الملوك"، وأبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) "سراج الملوك"، وغيرهم من العلماء.

وهم، رحمهم الله أجمعين، في كتبهم هذه، يؤصِّلون لهذا الأمر تأصيلاً علمياً شرعياً متوازناً، ويرون أن صلة العلماء بالحكام تكون مقدّرة بقدر الحاجة إليها، وبقدر ما تحقق مقصود الشرع، وإلا كان عدم إتيان العلماء للسلاطين أولى وأنفع لهم؛ لأنهم بذلك يدخلون في قول عُبيد بن عمير، رحمه الله: ما ازداد رجل من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بُعداً(٢).

بل إن بعض العلماء قد حذّر العلماء تحذيراً بالغاً من إتيان الحكام والسلاطين، وأنكر عليهم ذلك، ومنهم من أفرد كتاباً مفرداً في ذلك؛ كالإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) الذي ألَّف في ذلك كتاب "ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين"، وساق فيه الكثير من أقوال العلماء في التحذير من التقرُّب من السلاطين والحكام. ولا نكاد نجد في كتابه هذا قولاً في وجوب نصح العلماء للحكام.

وهذا، في ظني، خلاف المنهج الصواب الذي وضعه ابن الجوزي في

(١) ص ٤٠.

(٢) "سنن الصالحين وسنن العابدين" لأبي الوليد الباجي ١/ ٣٢١.

بيان أقسام الحكام وما ينبغي أن تكون عليه علاقة العلماء مع كل قسم من هذه الأقسام، واقرأ ما يقول -رحمه الله-: فقد تنخَّل بما ذكرته أن السلاطين ثلاثة:

عادل تابع للحق، فإعانة هذا واجبة، والتردد إليه عبادة؛ كان رسول الله ﷺ سيد السلاطين، وأبو بكر كان سلطاناً، وعمر وعثمان وعلي.

والثاني: سلطان يعمل بالصواب ويعمل بالخطأ؛ فينبغي أن ينبَّه ويُذكّر على قدر قبوله الصواب، ويُتلطف الأمر معه بالمكتوبات إليه، والإشارة على ما سبق بيانه.

والثالث: سلطانٌ يغلب عليه الجور، ويندر منه الصواب: فقد بيَّنت وجه الإقدام على الإنكار على هذا، وأمرت بالتلطف مهما أمكن. واجتناب مثل هذا لازمٌ إلا إذا أمكنت التذكرة، فإذا أمكنت، فهي أفضل الأعمال. اهـ باختصار.

وأقول : إن النصح لأئمة الناس وأمرائهم واجب شرعاً، ومتحتم عقلاً، وإذا كان هناك منكر عندهم، فمن الذي ينكره ويعمل على إزالته؟ وأكرر ما قال المصنف في أول كتابه عند ذكره قسمي العلماء، وهما: خَيِّر يخاف على دينه، فيبعد عن الأمير، ومنافق يخالط السلطان مخالطة الشرير: فإذا كان هذا يؤذي السلطان بالقرب منه، والعالم الخيِّرُ ينأى عنه، فمن الذي يحضُّه على الصواب، ويثقفه بآداب السنة والكتاب ؟ ، ويوافقه في هذا الرأي الدكتور محمد مصطفى السباعي -رحمه الله-؛ إذا يقول: أكبر أعوان الطواغيت: سكوت الصالحين، وكلام المنافقين.

فالذي نخلص إليه: أن العلاقة بين الحكام والعلماء ينبغي أن تكون علاقة تكامل وتوائم، لا علاقة تصادم وتنافر، فالحاكم يمثل الملك، والعالم يمثل الدين. كما قال علي بن أبي طالب : "الملك والدين أخوان، لا غنى بأحدهما عن الآخر؛ فالدين أُسٌّ، والملك حارس، فما لم يكن له أُسٌّ فمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع" (١).

وهذا المعنى كرّره الإمام الغزالي بعبارة أخرى؛ إذ يقول: "الدين والعلم توأمان مثل أخوين ولدا من بطن واحد" (٢).

ويوضح الإمام ابن الجوزي حاجة الناس إلى من يسوسهم بقوله: "الخلافة سبب سلامة الخلق في أديانهم؛ فبها تُحرس المهج، ويحصل العلم والعمل، وتُنال الأرزاق، ويُدفع التظالم، ولولا حياطة الخليفة ما قدر مصل على صلاته، ولا مُتَعَبِّد على عبادته، ولا عالم على نشر علمه، ولا تاجر على سفره" (٣).

ويكرر مثل هذا القول في موضع آخر؛ فيقول "وتزيد مرتبة السلطان العادل على قُوَّم الليل وصُوَّم النهار؛ لأن نفع أولئك لا يتعداهم، ونفعه يتعدى؛ إذ بنظره يتعبدٌ المتعبدون، ويسافر التاجرون، ويشتغل بالعلم المتعلمون، فكأنه عبد الله بعبادة الكل" (١).

---

(١) "بهجة المجالس" لابن عبد البر ١/ ٣٢٢ .

(٢) "التبر المسبوك في نصيحة الملوك" للغزالي ص ٥١ .

(٣) "المصباح المضيء في خلافة المستضيء" لابن الجوزي، ص ١٣٤ .

ونظم هذا المعنى الإمام العالم المجاهد الزاهد عبدالله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، فقال:

إن الجماعة حبلُ الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا

كم يدفع الله بالسلطان معضلةً ... في ديننا رحمة منه ودُنيانا

لولا الخلافة لم تأمن لنا سُبُلٌ ... وكان أضعفنا نهباً لأقوانا(٢)

ثم يأتي بعد ذلك من يُصر على رأيه، ويظل ينظر نظرة العداء إلى كل سلطان، وإلى كل حاكم؛ أياً كان، ولا يسعى إلى النصح والإصلاح، بل ويسعى إلى تغيير هذا الحاكم وذاك السلطان، حتى لو أتى من هو شرٌ منه.

واقرأ ما يقول أبو الوليد الطرطوشي في حال مثل هذا: "ولا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور، أو فاسق يتمنى كل محذور؛ فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في صلاح السلطان، وأن تبذل له النصيحة، وتخصَّه بصالح دعائها؛ فإن في صلاحه صلاحَ العباد والبلاد، وفي فساده فسادَ العباد والبلاد"(٣). "(٤).

قلتُ: ولما كانت رسالة الشوكاني -رحمه الله- الآنفة "رفع الأساطين

(١) "الشفا في مواعظ الملوك والخلفا" لابن الجوزي، ص ٤٣.

(٢) "سنن الصالحين وسنن العابدين" لأبي الوليد الباجي ١/ ٣٤١، و"بهجة المجالس" لابن عبدالبر ١/ ٣٣٢.

(٣) "سراج الملوك" ص ١٥٧.

(٤) " عطف العلماء على الأمراء .. "، ص ٧، ١٠-١٣.

في حكم الدخول على السلاطين" قد قرئت على العلامة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-، وعلق عليها تعليقات نفيسة، قليلة العَدَد، لكنها وافرة العُدَد؛ كما هي عادته -رحمه الله- في تعليقاته وفوائده ؛ فقد أحببت أن أقوم بإخراجها إلى عالم المطبوعات بعد تفريغها من الأشرطة، ووضعها في أماكنها من رسالة الشوكاني[1]، ثم الاعتناء بها ، دون إثقالٍ للحواشي، سائلاً الله أن ينفع بها، وأن يُعظم للشيخ الأجر، وبجمعنا به والمسلمين في جنات النعيم. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) اعتمدت على طبعة الأخ الشيخ صبحي حلاق لـ"رفع الأساطين" المنشورة ضمن كتاب "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني" (٩/ ٤٦٥٧-٤٦٨٩). علماً بأن لرسالة الشوكاني طبعة مفردة بعناية الدكتور حسن محمد الظاهر محمد، الأستاذ بجامعة صنعاء.

وقد جعلت متن رسالة الشوكاني في أعلى الصفحة بخط كبير، ثم أسفل منه تعليقات الشيخ ابن عثيمين بخط أصغر، ثم هوامش الرسالتين أسفل الصفحة.

تعليقات

الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -

على رسالة «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين»

للشوكاني - رحمه الله -

اعتنى بها

سليمان بن صالح الخراشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الأكرمين.

اعلم أن كثيراً من القاصرين يعتقدُ أن من طلب ما يقوم بما يغنيه ومن يعول، ودخل في الأسباب التي يتحصل منها ذلك، خارج عن طريقة الصالحين مخالفٌ لهدي المرسلين، مباين لمسلك الزاهدين، وهذا وهم عظيم، وجهل كبير، فإنه قد طلب ذلك سيد الأنبياء ﷺ، وسأل ربه الغنى ؛ كما في الصحيحين وغيرهما أنه كان يقول: "اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف والغنى" [1] . والأحاديث في هذا كثيرة جداً. وامتن الله سبحانه عليه بالغنى فقال : ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ﴾. وثبت في الصحيحين وغيرهما أنه دعا لخادمه أنس بالغنى [2] ، وثبت في الصحيحين أنه قال: "اللهم إن أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع" [3] . وقال: "حُبِّب إليَّ الطيب والنساء، وجُعلت قرةُ عيني في الصلاة" وهو حديث صحيح [4] .

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢١) ، والبخاري في " الأدب المفرد " برقم (٦٧٤) ، ولم يخرجه في الصحيح كما ذكر الشوكاني .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٤) ، ومسلم (٢٤٨٠) .

(٣) لم يُخرجاه في الصحيحين . أخرجه أبوداود (١٥٤٧) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٨٣) .

(٤) أخرجه النسائي ، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٦٨١) .

وثبت في الصحيح أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: " ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسك "(١). وثبت في أحاديث صحيحة النهي عن المسألة إلا للسلطان (٢)، ومن ذلك ما حكاه الله سبحانه عن موسى عليه السلام أنه قال: ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ (أ) ، وما حكاه الله سبحانه أن يوسف عليه السلام قال لعزيز مصر: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ﴾، وقال أيوب عليه السلام لما رأى جراداً من ذهب تسقط عنده، فجعل يلتقطها، فقال الله عز وجل له: " ألم أغنك عن هذا؟ فقال: بلى، ولكن لا غنى لي عن بركتك " كما في الحديث الثابت في الصحيح(٣) . وقال عيسى عليه السلام فيما حكاه الله عنه: ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

أ - قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: هذا توسل من موسى عليه السلام بحاله؛ فإن قوله : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ يشكو حاله إلى الله والشكاية تتضمن السؤال، ولهذا من أنواع التوسل أن يتوسل الإنسان إلى الله بذكر حاجته؛ فيقول: اللهم إني فقير، اللهم إني مريض ، اللهم إني كذا، يذكر حاله التي تحتاج إلى شفاء (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٤) ، ومسلم (١٠٤٥) .

(٢) كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "إن هذه المسائل كد يكد بها أحدكم وجهه إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا بد منه " . أخرجه أحمد (٢٠٢٣٢) ، وصححه الألباني في " غاية المرام " ، (١٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩) .

(٤) وقال الشيخ - رحمه الله - في فتاواه (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧) عند ذكر أنواع التوسل =

ومن ذلك سؤال حسنة الدنيا، كما في قوله عز وجل: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾، إلى قوله: ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾. (ب) .

والحاصل أن طلبَ الرزق كان من غالب العباد والأنبياء والعلماء والزاهدين، بل لو قال قائل : إنهم كلهم طالبون رزق الله عز وجل، لم يكن بعيداً، فإنهم سائلون من الله عز وجل نزول الأمطار، وصلاح الثمار، والبركة في الأرزاق، وهذا هو طلب الرزق، وهو كائن من جميع بني آدم، والمتورع منهم يُقيد سؤاله بأن يكون ذلك من وجه حلال .

والدعاء هو من جملة السعي في تحصيل الرزق، وكذلك جميع الأسباب المحصلة له، على اختلاف أنواعها، وتباين طُرُقها، ومن أنكر هذا فقد أنكر ما هو معلوم لكل فرد من أفراد بني آدم. انظر ما كان عليه الصحابة

ب- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : الآية من سورة الصف ليس فيها : ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ، لكن هذا قاله الحواريون : ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ . هذه سبق قلم من الشوكاني - رحمه الله - .

= المشروع: «النوع الخامس : أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله، يعني أن الداعي يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله وما هو عليه من الحاجة، ومنه قول موسى عليه الصلاة والسلام ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله أن ينزل إليه الخير. ويقرب من ذلك قول زكريا عليه الصلاة والسلام ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾.

رضي الله عنهم في أيام النبوة، كان كل واحد منهم متعلقًا بسبب من أسباب الرزق، كائناً من كان، ومن عَجَز عن ذلك قبل ما يصل إليه كأهل الصُفة (ج) ، فإن وقوفهم فيها من طلب الرزق. وهكذا بعد أيام النبوة فإن الخلفاء الراشدين يجعلون لأنفسهم نصيباً من بيت المال يقوم بما يحتاجون إليه لأنفسهم، ولمن يعولون، على وجه العدل، وعلى طريقة الزهد، وهم أزهد العباد في الدنيا وفي الاشتغال بها. وكذلك من كان منهم بعد انقضاء خلافة النبوة، التي يقول فيها الصادق المصدوق: "الخلافة بعدي ثلاثون عاماً، ثم تكون ملكاً عضوضاً" [1]، فإن هذه المدة انقضت بخلافة الحسن السبط رضي الله عنه، ثم كانت من بعده ملكاً عضوضاً، وفيها -أعني المدة التي بعد انقضاء مدة الخلافة - القيامُ بحفظ بيضة الإسلام، وجهادُ الكفار، وفتحُ ما لم يكن قد فُتح من الأقطار، وكان الصحابة رضي الله عنهم، يقصدون من بيده أمرُ المسلمين ويطلبون منه ما لهم فيه حق من بيوت الأموال التي بيده، وذلك هو

ج- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : أهل الصُفة هم الذين يهاجرون من مكة إلى المدينة وليس معهم مال، وليس لهم أهل في المدينة، فكانوا يأوون إلى صُفة في مسجد النبي ﷺ يزيدون أحياناً وينقصون أحياناً وليسوا قوماً معينين بأشخاصهم أو محدودين بأعدادهم، بل تارة يزيدون وتارة ينقصون وتارة يتبدلون .[2]

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٤٦) ، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٤٥٩) . ويُنظر " منهاج السنة " (٤ / ٤٠٢) .

(٢) يُنظر للفائدة : جواب شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل الصفة، منشور في فتاواه (١١ / ٣٧ ـ ٧١)، ورسالة " رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصُفة " ، للسخاوي ، تحقيق الشيخ مشهور سلمان .

من طلب الرزق، ويقبلون منه ما يُعطيهم، من غير كشف عن حقيقة الحال، وهكذا من بعدهم من التابعين، وكان هذا حالَ خير القرون، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة.

وكان من أهل هذين القرنين من يلي للقائمين بالأمر الأعمالَ من قضاء وإمارة على بعض البلاد، وإمارة على جيش، ولا يُنكر هذا مُنْكرٌ، ولا مخالف فيه، وهذا هو نوع من أنواع طلب الرزق. وإن كان العمل قربة ؛كالقاضي، وأمير جيش الجهاد، فإنه لا ينافي ما هو فيه من القربة أخذُ ما يحتاج إليه من بيت مال المسلمين، وما زال عملُ المسلمين على هذا منذ قامت الملة الإسلامية إلى الآن، مع كل ملك من الملوك، فجماعة يلون لهم القضاء، وجماعة يلون لهم الإفتاء، وجماعة يلون لهم على البلاد التي إليهم، وجماعة يلون لهم إمارة الجيش، وجماعة يدرسون في المدارس الموضوعة لذلك، وغالب جراياتهم من بيت المال.

فإن قلت: قد يكون من الملوك من هو ظالم جائر، قلتُ: نعم، ولكن هذا المتصل بهم لم يتصل بهم ليعينهم على ظلمهم وجورهم، بل ليقضي بين الناس بحكم الله، أو يُفتي بحكم الله، أو يقبض من الرعايا ما أوجبه الله، أو يجاهد من يحق جهاده، ويعادي من تحق عداوته، فإن كان الأمر هكذا، فلو كان الملك قد بلغ من الظلم إلى أعلى درجاته، لم يكن على هؤلاء من ظلمه شيء، بل إذا كان لأحدهم مدخل في تخفيف الظلم، ولو أقل قليل، أو أحقر حقير، كان مع ما هو فيه من المنصب مأجوراً أبلغ الأجر ؛ لأنه قد صار -مع منصبه- في حكم من يطلب الحق، ويكره الباطل، ويسعى بما تبلغُ إليه طاقته في دفعه، ولم يُعنه على ظلمه، ولا سعى في تقرير ما هو عليه، أو

تحسينه، أو إيراد الشبه في تجويزه، فإن أدخل نفسه في شيء من هذه الأمور، فهو في عداد الظلمة، وفريق الجَوَرة، ومن جملة الخونة.

وليس كلامنا فيمن كان هكذا، إنما كلامنا فيمن قام بما وُكل إليه من الأمر الديني، غيرَ مشتغل بما هم فيه، إلا ما كان من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تخفيف ظلم، أو تخويف من عاقبته، أو وعظ فاعله بما يندفع فيه بعض شرِّه، وكيف يُظن بحامل علم، أو بذي دين، أن يُداخل الظلمة فيما هو ظلمٌ، وقد تبرأ الله سبحانه إلى عباده من الظلم، فقال: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾، وقال: ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾، وقال: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ﴾، وقال: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، وغير ذلك من الآيات القرآنية، وقال في الحديث القدسي: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا "[1]. وقال رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله يُملي للظالم، فإذا أخذه لم يُفلته "، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[2].

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

" الظلم ظلمات يوم القيامة "[1]، وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث جابر، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه "، وفي لفظ : " ولا يخذله "[2].

والأحاديث الواردة في تحريم الظلم، وذم فاعله، وما يستحقه من العقوبة كثيرة جداً[3]، وقد أجمع المسلمون على تحريمه، ولم يخالف في ذلك مخالف ، وأجمع العقلاء على أنه من أعظم ما تستقبحه العقول، ثم قد بيَّن رسول الله ﷺ لنا في مداخلة الظلمة ما هو القول الفصل، والحكمُ العَدل، فقال في حديث صحيح أخرجه الترمذي في موضعين من سننه، وأوضح ذلك أتمَّ إيضاح، وبيَّنه أكمل بيان: " أعاذك الله يا كعبُ من إمارة السفهاء "، قال : وما إمارة السفهاء يا رسول الله ؟ قال : " أمراء يكونون بعدي ، ولا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ، ولستُ منهم ، ولا يردون على حوضي ، ومن لم يُصدقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني، وأنا منهم ، وسيردون على حوضي "[4].

وقد ثبت في الصحيح ذكر أئمة الجور، ومداخلتهم، فقال صلى الله

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧) ، ومسلم (٢٥٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ، ومسلم (٢٥٦٤) ، ولفظ " لا يخذله " لمسلم .

(٣) تُنظر رسالة " قضية الظلم في الكتاب والسنة " لمصطفى مشهور .

(٤) أخرجه الترمذي (٦١٤) و (٦١٥) ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق الترمذي ، والألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " للمنذري ، (٢٢٤٣) .

عليه وآله وسلم: " ولكن من رضي وتابع " (١) ، فتقرَّر لك بهذا أن المداخل لهم إذا لم يصدقهم في كذبهم، ولا أعانهم على ظلمهم، ولا رضي، ولا تابع ، فهو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورسول الله منه، فكانت هذه مرتبةً عاليةً، وفضيلةً جليلةً، فكيف إذا جمع بين عدم وقوع ذلك منه، والسعي في التخفيف، أو في الموعظة الحسنة (د) .

د- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : لا شك أن كلام الشوكاني هذا جيد ؛ يعني مثلاً كون لا نعمل ما ينفع المسلمين تحت ظل الولاة الظلمة هذا غلط عظيم، بل الواجب أن نعمل ما يلزمنا مما فيه صلاح المسلمين ونحاول نصح هؤلاء وبيان الحق لهم، ولا شك أن الإنسان إذا قال كلمة الحق بإخلاص ستؤثر، ولا أدل على ذلك من قول موسى عليه الصلاة والسلام حينما اجتمع السحرة، قال لهم: ﴿وَيْلَكُمْ لا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ فماذا أثرت هذه الكلمة؟ ﴿ فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ والفاء تدل على الترتيب والتعقيب والسببية؛ أي بمجرد ما قال هكذا تنازعوا أمرهم بينهم(٢)، وإذا تنازع القوم فشلوا ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ ، فالواجب على الإنسان أن يعمل بما فيه مصلحة المسلمين، ويسأل الله الهداية للولاة الظلمة، وبهذا نعرف

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ستكون أمراء ، فتعرفون وتُنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلِم ، ولكن من رضي وتابع " .

(٢) قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية (٥ / ١٦٨) : " وكلام الحق لابد أن يؤثر في القلوب ، لا جرم ، ارتفع الخصام والنزاع بين السحَرة لما سمعوا كلام موسى ، وارتبكوا " .

ولا يخفى على ذي عقل، أنه لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مداخلة الملوك، لتعطلّت الشريعة المطهرة، لعدم وجود من يقوم بها، وتبدَّلت تلك المملكة الإسلامية بالمملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية من ديانة ومعاملة، وعمَّ الجهل وطمَّ، وخولفت أحكام الكتاب والسنة جِهاراً لا سيما من الملك وخاصته وأتباعه، وحصل لهم الغرض الموافق لهم، وخبطوا في دين الإسلام كيف شاءوا، وخالفوه مخالفة ظاهرة، واستُبيحت الأموال واستُحلت الفروج، وعُطِّلت المساجد والمدارس، وانتُهكت الحُرُمُ، وذهبت شعائر الإسلام، ولا سيما الملوك الذين لا يفعلون ذلك إلا مخافة على ملكهم أن يُسلب، وعلى دولتهم أن تذهب، وعلى أموالهم أن تُنهب، وعلى حُرمتهم أن تُنتهك ، وعلى عزهم أن يُذل، ووجدوا أعظم السبل إلى التخلص عن أكثر أحكام الإسلام قائلين: جهلنا، لم نجد من يعلمنا، لم نلق من يبصرنا، فرَّ عنا العارفون بالدين، وهرب منا العلماء، وفي الحقيقة أنهم يُعدّون ذلك فرصةً انتهزوها، وشدة أُطلقت عن أعناقهم، وعزيمة إسلامية ذهبت عنهم، ومع هذا فلم يختصوا بهذه الوسيلة التي فرحوا بها والذريعة التي انقطعت عنهم، بل الشيطان الرجيم أشدُّ فرحاً بذلك، وأعظمُ سروراً منهم ، فإنه قد خلَّى بينه وبين السَواد الأعظم، يتلاعب بهم كيف شاء، ويستعبدهم كيف

خطأ من يَنْفرون من الوظائف في البلاد التي يكون فيها ولاتها غير مستقيمين على شرع الله، إما من العَلمانيين أو من المحكمين للأنظمة والقوانين المخالفة لشريعة الله ، يجب علينا نحن أن لا نترك ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

أراد. وهذه فرصة ما ظفر من أهل الإسلام بمثلها، ولا كان في حسابه أن يُسعفه دهرُه بأقل منها.

وسبب هذا البلاء العظيم، والخطب الوخيم، والوزر للإسلام وأهله -الذي لا يُقادر قدره، ولا يتهيأ به الدهر مثله- صنفان من الناس:

الصنف الأول: جماعة زهدوا بغير علم، وعبدوا بغير فهم، وتورعوا بغير إدارك للمصالح الشرعية والشعائر الدينية، وما يُفضي إلى تعطل الأحكام، وذهاب غالب دين الإسلام، فتصدوا للمواعظ والإرشاد للعباد، وبالغوا في ذلك ومقصدهم حسنٌ، وصورة فعلهم جميلة، ولكنهم لم يكن لهم من العلم ما يوردون به الأشياء مواردها، ويصدروها مصادرها، جعلوا - لقصورهم- أهلَ المناصب الدينية- التي لا يُتم أمرَها، ولا يُنفّذ حكمها إلا سلطانُ الأرض وملك البلاد- من جملة أنواع الظلم، وجعلوا صاحبها من جملة أعوان الظلمة، وسمع ذلك منهم عامة رعَاع يغشون مجالس مثلهم من القُصاص، مع خلوٍّ هؤلاء السامعين عن الورع، وتعطلهم عن علم الشرع، فأخذوا تلك المواعظ على ظاهرها، وقبلوها حق قبولها، لخلو أذهانهم عن وازع الشرع والعقل والورع، فصار بين هذين النوعين من الجهل ما يملأ الخافقين.

ولأمر ما كان كثيرٌ من السلف يمنعون الذين يقصون على الناس، ويتصدرون لوعظهم، وتذكيرهم بما هم عليه من جهل بالشريعة، وبما يرتكبونه من إيراد الأحاديث المكذوبة، والقصَص الباطلة، وأن عليهم أن

يقصروا عن ذلك، ويكلوا ذلك إلى علماء الكتاب والسنة، الذين يدعون الناس إلى حق هو معلوم لديهم، وشرع هو صحيح عندهم.

والصنف الثاني: جماعة لهم شُغلةٌ بالعلم، وأهلية له ، وأرادوا أن يكون لهم من المناصب الدينية، التي قد صارت بيد غيرهم ما ينتفعون به في دنياهم، فأعوزهم ذلك، وعجزوا عنه، فأظهروا الرغبة عنه، وأنهم تركوه اختياراً ورغبةً، وتنزُّهاً عنه، وضربت ألسُنُهم بسب أهل المناصب الدينية (هـ) ، وثلب أعراضهم، والتنقص بهم، وأظهروا أنهم إنما تركوا ذلك لأن فيه مداخلة للملوك، وأخذَ بعض من بيوت الأموال، وأن أهل المناصب قد صاروا أعواناً للظلمة، ومن الآكلين للسُحت ولا حاملٌ لهم على ذلك إلا مجردُ الحسد والبغي، والتحسر على أن يكونوا مثلهم (و) ؛ فوضعوا أنفسهم موضع أهل التعفف عن ذلك، والتورع عنه بنيات فاسدة، ومقاصد كاسدة، مع في ذلك من الدخول في خَصلة من خصال النفاق، والوقوع في معرَّة

هـ- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : مراده بذلك أنهم صاروا يسبون أهل المناصب الدينية ، ضربت : يعني انطلقت ألسنتهم .

و- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : هؤلاء طلبة علم أرادوا أن يصلوا إلى مناصب عليها علماء يتصلون بالحكام؛ فعجزوا عنها ولم يصلوا إليها؛ فجعلوا يسبون العلماء الذين يتصلون بالحكام ويُطْلقون ألسنتهم بسبهم، ليس قربى إلى الله ولا تنزهاً عن ما عند الحكام، لكن حسداً لهؤلاء؛ لأنهم عجزوا أن يصلوا إلى ما وصل إليه هؤلاء.

بليّة الرياء، والولع بالغيبة المحرمة، بغير سبب وبغير حق، وأدخلوا أنفسهم في هذه المصائب والمثالب والمعاصي والمخازي والجرائم والمآثم على علم منهم بتحريمها، وكما قال القائل:

يدعو وكلُّ دعائه ... ما للفريسة لا تقع

عجِّل بها يا ذا العلا ... إن الفؤاد قد انصدع

وقد عرفنا من هذا الجنس جماعات، وانتهت أحوالهم إلى بليات، وعرفنا منهم من ظفر بعد استكثاره من هذه البليات بمنصب من المناصب، فكان أشرَّ أهل ذلك المنصب ، وبلغ في التكالب على الحطام، والتهافت على الجرائم، إلى أبلغ غاية.

ومنهم من جالس -بعد مزيد من التعفف، وكثرة التقاعس- ملكاً، أو قريبَ ملك أو صاحبَ ملك، فصار يُطريهم بما لا يُستحل بعضه فضلاً عن كله- من له أدنى وازع من دين، بلا أدنى زاجر من عقل، بل عرفنا منهم من صار نماماً، وضعه من يتصل به لنقل أخبار الناس إليه ففعل، ولكن لم يقتصر على نقل ما سمع، بل جاوز ذلك إلى التزيد عليه بالزور والبُهت، حتى يجعل ذلك الذي وضعه للنقل عدواً عظيماً لمن لا ذنب له، ولا قال بعض ما كذب عليه، فضلاً عن كله.

وبالجملة، ما جرّبنا واحداً من هذا الصنف، إلا وكشفت الأيام عن باطنٍ مخالف ما كان يظهره، وقول وفعل ينافي ما كان يشتغل به أيام تعطله ، فليأخذ المتحري لدينه حِذْره منهم، ولا يركن عليهم في شيء من الأعمال

الدينية، كائناً ما كان.

فإن قلتَ: إذا ظهر ظهوراً بيّناً، أن بعض الداخلين يعينه - أي الحاكم - على ظلمه بيده أو لسانه، أو يسوِّغ له ذلك، أو يُظهر من الثناء عليه ما لا يجوز إطلاقه على مثله.

قلتُ: من كان هكذا، فهو من جنس الظلمة، وليس من الجنس الذي قدمنا ذكره من الداخلين لهم. والظلم، كما يكون باليد، يكون باللسان وبالقلم، وقد يكون ذلك أشد. وكلامنا فيمن يتصل بهم، غير معين لهم ما لا يحلّ، ولا مشاركٍ لهم بيد ولا لسان بل يكون رجلاً مقصده بالاتصال بهم :

الاستعانة بقوتهم على إنفاذ حكم الله عز وجل ، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بحسب الحال، وبما تبلغ إليه الطاقة.

مثلاً : إذا كان العالم يُنكر ما يراه من المنكرات على الرعايا، ولا يقدر على ذلك، إلا إذا كان له يد من السلطان، يستعين بها على ذلك، فهذا خيرٌ كبير، وأجر عظيم.

وكذلك إذا كان لا يقدر على فصل الخصومات، وإرشاد الناس إلى الطاعات، إلا باليد من السلطان فذلك مسوِّغ صحيح أيضاً.

وهكذا، إذا كان لا يقدر على تخفيف بعض ما يفعله وزراء السلطان وأمراؤه وأهل خاصته من الظلم، إلا باتصاله بالسلطان، فهو أيضاً مسوِّغ صحيح.

وهكذا إذا كان السلطان يصغي إلى الموعظة منهم، في بعض الأحوال، ويخرج عن فعل المنكر، أو يخفف ذلك شيئاً ما، فهذا مسوغ صحيح. (ز)

ز- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : الحقيقة؛ اتصال العلماء بالحكام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الاتصال بهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستعانة بهم على تنفيذ أمر الله وشريعته؛ سواء كان قاضياً أو مفتياً أو آمراً بالمعروف أو ناهياً عن المنكر.

والثاني: من يُعينهم على ظلمهم، ويشي بالناس إليهم، ويقول: هؤلاء فعلوا وهؤلاء تركوا، وربما يكون كاذباً، وهذا لا شك أنه مشارك لهم في الظلم، بل قد يكون أظلم حيث يدلهّم على مالا حقيقة لهم.

والثالث: أن يكون موقفه لا هذا ولا هذا، يذهب إلى الحكام ليتزلف إليهم ويُدخل السرور عليهم والأنس والتحدث بما لا حاجة إليه أحياناً، فهذا ربما نقول: إن عدم ذهابه خير من ذهابه، وقد نقول: إن ذهابه خير من عدم ذهابه؛ لأنه إذا ذهب وهو ممن اشتهر بالعلم أو عرف الحكام أنه من أهل العلم؛ صاروا يأنسون بأهل العلم ولا ينفرون منهم، وإن كان هذا لا خير فيه بالنسبة لتوجيه الحاكم أو منعه من الظلم أو ما أشبه ذلك، وإذا تركهم فقد ينفرون من أهل العلم، ويقولون: إن أهل العلم لا يروننا شيئاً، وهاهم العامة يأتون إلينا من أسواقهم ويجلسون إلينا، وهؤلاء لا يأتون فيحصل بذلك نُفْرة.

فالأقسام إذاً ثلاثة:

الأول: من يعينهم على ظلمهم، ويفتح لهم من أبواب الظلم والتعزير وغير ذلك ما يستحق العقاب من الله عليه.

واعلم أن أحوال السلاطين، كما قال بعض السلف: لهم طاعات – مسؤليات ومهام وواجبات كبيرة – ومعاصٍ كبيرة، وصدق هذا القائل؛ فإن من طاعاتهم – مسؤلياتهم – :

– تأمين السبل.

– تأمين الضعفاء من الأقوياء والحيلولة بينهم، وبين ما يريدونه من ظلمهم.

– جهاد أهل الكفر والبغي، والمتجارين على نهب الضعفاء، وهتك حُرَمِهم، وتخويفهم ومغالبتهم على ما تحت أيديهم من أملاكهم.

– إقامة الحدود الشرعية، والقصاص.

– إقامة شعائر الإسلام، والقيام من رعاياهم بواجباته.

– نصبُ القضاة لفصل الخصومات بالطرق الشرعية، وأهل الحسبة بالقيام بوظيفة الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– جمع الجيوش، وتأمير الأمراء، لقهر أعداء الدين، والقيامُ بما يحتاجون من بيوت الأموال.

والثاني: من يدلهم على الخير، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وقد لا يدرك كل ما يريد، وليس بلازم أن يُدرك كل ما يريد، بل قد يكون فيه التخفيف: تخفيف بعض الظلم، أو على الأقل يشكو الحاكم السلطان أن في الناس من يُنكر عليه ويُبيِّن له الحق.

والثالث: سلبي لا ينتفع به السلطان، ولا ينفع السلطان.

– إحياء مدارس العلم، بنَصب المدرسين والمفتين.

– إمساك أهل الجسارة عما يريدونه من الفساد في الأرض، بهيبة السلطان ومخافة الإيقاع بهم ، فإن كثيراً بل الأكثر لولا مخافة السلطان لكان له من الأفاعيل ما لم يكن في حساب، ولهذا ترى من لا سُلطان عليه في جميع البلاد يفعل ما ترتجف منه القلوب، وتذري منه الدموع، ورحم الله الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز فإنه قال: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" (١) . وصدق ! فما قاله هو الحق الذي يعلمه كلُ عاقل، فإن غالب الناس لولا مخافة عقوبة السلطان له لترك الواجبات، إلا النادر، وفعل من المنكرات ما لا يأتي عليها الحصرُ.

وأما أهل المخافة من الله عز وجل، الذين يفعلون الواجب لكونه أوجبه الله عليهم، ويتركون المنكرات لكون الله عز وجل نهاهم عنها، فهم أقل قليل. ومن أنكر شيئاً من هذا، فليبحث عن حقائق الأمور، وينظرْ في مصادرها ومواردها، وأحوال الفاعلين لها، حتى يتضح له أن الأمر كما قاله عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – .

وأما كون للسلاطين معاصٍ كبيرة، فإنه قد تأخذه النفس الغضبية فيسفك الدماء ويستحل الأموال المحرمة، وقد يُهلك أهل القرية بسبب شذوذ فرد منهم عن طاعته، وقد تجره نفسه إلى ما في يد الرعايا ؛ فيأخذ منها

(١) أخرج الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤ / ١٠٨) بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: «لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن» ، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد (١ / ١١٨) بإسناده عن عثمان رضي الله عنه قال: « ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن ».

لإعلاء قانون الشريعة المطهرة، وينصب لذلك شباك الحيل، وذرائع الظلم. وقد يطاوع نفسه الشهوانية، فيفعل ما تشتهيه، ويرتكب من محرمات الله عز وجل ، ويفعل ما يريده، لعدم نفوذ قول قائل عليه، إذ لا سلطان عليه، إلا من عصم الله – وقليل ما هم –.

حُكي عن بعض سلاطين الإسلام، أنه كان يجتمعُ مع من يجالسه على كثير من اللهو والفسوق، وكان في المدينة التي هو فيها رجلٌ صالح يُنكر ما يبلغه من المنكرات، وإذا رأى إناء فيه خمرٌ كسره، فمر يوماً من تحت دار السلطان، فقال للسلطان بعضُ جلسائه: هذا فلان الذي إذا رأى إناء من الخمر بيد أحد من الناس كسره، وإذا رأى منكراً غيَّره، فأمر من يُدخله إلى مجلسه، ثم قال له: أنت تُنكر على الضعفاء من الناس ما تراه من المنكرات، وتكسر ما تجده عندهم من أواني الخمر، وهذه عندنا من الأواني ما تراه، فهل تستطيع أن تغيّر ذلك علينا؟ فقال له: أنا ضعيف أُنكر على مثلي من الضعفاء لقدرتي على ذلك، وأما أنت يا سلطان فكما قال الله عز وجل: ﴿ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً فيذرها قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا أمتا﴾ ، فبكى السلطان وقال: وأنا أيضاً، فأنكرْ عليَّ، وقمْ وارْمِ بهذه الأواني من هذه الطاقات. فقام، ورمى بها، وتاب السلطان، فلم يعُد إلى شيء مما كان عليه.

فإذا عرفت أن للسلاطين تلك المحاسن، وتلك المساوئ، ونظرت إلى ذلك بعين الصواب، علمت أن فيه من خصال الخير ما نفعه لك ولغيرك، أكثر من الضُر، وقد عرفتَ ما يقوله أهل الفقه وغيرهم : إن محبته لخصال خير فيه مما لا بأس به، فإذا كانت هذه المحبةُ جائزة، فكيف لا يجوز ما هو دونها من

الاتصال به لأحد الأسباب المتقدم ذكرها ؟ مع كون المتصل به على الرجاء بأن يَقبل منه موعظة، أو يترك بعض ما يقارفه حياءً منه، فإن منزلة العلم والفضل لها من المهابة في صدر كلّ أحد، والتعظيم لها، والخشية منها ما لا يخفى إلا على بهيمي الطبع، ولا يُنكر ذلك إلا مسلوب الفهم.

وعلى كل حال ؛ فمواصلته – أي السلطان – لتلك الأسباب لا يتردد أحدٌ في جوازها، بل قد تكون في بعضها حسناً، بل قد تكون واجباً إذا لم يتمّ الواجب إلا به، أو لم يندفع المحرم إلا به، وهذا لا يخفى على أدنى الناس علماً وفهماً. والممنوع هو مواصلته لا لمصلحة دينية تعود على فرد من أفراد المسلمين، أو أفراد، إذا ترتب على ذلك مفسدة، فكيف وقد ثبت في الكتاب العزيز الأمر بطاعة أولي الأمر، وجعل الله أولي الأمر وطاعتهم بعد طاعة الله سبحانه، وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم[1]. وتواتر في السنة المطهرة في الأمهات وغيرها، أنها الطاعة لهم، والصبر على جورهم[2].

وفي بعض الأحاديث الصحيحة المشتملة على الأمر بالطاعة لهم أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: " وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك " [3].

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾.

(٢) تُنظر في رسالة " معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة " للشيخ عبدالسلام بن برجس – رحمه الله – .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال : قلت : يا رسول الله إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال :=

وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "أعطوهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم" [(١)]، وصح في السنة المطهرة أنها: "تجب الطاعة لهم ما أقاموا الصلاة" [(٢)].

وفي بعضها: "ما لم يظهر منهم الكفر البواح" [(٣)]، فإذا أمروا أحداً من الناس أن يتصل بهم لم يحلّ له أن يمتنع، على فرض أنه لم يكن في اتصاله شيء من تلك الأسباب المتقدمة، وعليه أن لا يدع ما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الممكنِ من ذلك، وإلا فهو معذور ولا إثم

=" نعم "، قلت: هل من وراء ذلك الشر خير ؟ قال: " نعم "، قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر ؟ قال: " نعم "، قلت: كيف ؟ قال: " يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس "، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال: " تسمع وتطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرُك وأخِذ مالك، فاسمع وأطع ".

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) أخرج مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم "، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال: " لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة ".

(٣) أخرج البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: "دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ".

عليه، إلا إذا حصل منه الرضا والمتابعة، كما تقدم في الحديث الصحيح.

وأخرج ابن ماجه (١) والحاكم وصححه(٢) والبزار - واللفظ له - (٣) من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر، وعلى الرعية الصبر" (٤).

---

(١) برقم (٤٠١٩).

(٢) (٤ / ٥٤٠).

(٣) كشف الأستار (١٥٩٠).

(٤) ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٠٤). وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - عن معناه: "وهذا صحيح؛ فإن الظلَّ مفتقرٌ إلى آوٍ، وهو رفيق له مطابق له نوعا من المطابقة، والآوي إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل، فالسلطان عبد الله مخلوق، مفتقر إليه، لا يستغني عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساده، ولا تفسد من كل وجه بل لا بد من مصالح إذ هو ظل الله، لكن الظل تارة يكون كاملا مانعًا من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، وأما إذا عُدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية، والله تعالى أعلم". (الفتاوى ٣٥ / ٤٥-٤٦). وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن حديث "السلطان ظل الله في الأرض" - حسنه الألباني في ظلال الجنة ١٠٢٤ -: "يعني أن الله يُظلل به عن الفتن والشرور". (شرح كتاب السياسة الشرعية، ص ٤٦٣).

وصح عن رسول الله حديث: "الدين النصيحة"، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم" [(١)].(ح)

ح- سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : شيخ -بارك الله فيكم-: عند قوله الشوكاني: "فإذا أمروا أحداً من الناس أن يتصل بهم لم يحل له أن يمتنع" ما الجمع بين كلامه هذا وبين ما يفعله بعض السلف من امتناعهم للعمل للسلطان؛ كولاية القضاء؟".

فأجاب: نحن نرى أن ما يفعله بعضُ السلف على وجهين :

الوجه الأول: أن يكون اجتهاداً فردياً أخطأوا فيه، وهم غير معصومين، ويقابَلون بمن كان من أمثالهم وتولى القضاء للسلاطين.

الأمر الثاني: أن هناك حالاتٍ معينة تتعلق بالشخص نفسه، أو تتعلق بالسلطان نفسه، أو بأحوال الناس نفسها، تحمله على أن يمتنع، وقضايا الأعيان لا يمكن للإنسان أن يحدد سببَها؛ لأنها مجهولة، أحوال سابقة لا يمكن تحديدها، وعلى كل حال: فما أشار إليه الشوكاني -رحمه الله- من أنه يجب على أهل العلم وعلى أهل الحكم من القضاة وغيرهم أن يتولوا ما فيه مصلحة المسلمين، وإلا لضاعت الأمة، يعني لو قلنا: إن هناك سلطاناً جائراً ظالماً عاصياً تركناه ولم نعمل في حكومته وداخل شعبه؛ ضاع الأمر، لكن نحن نعمل ونقوم بما أوجب الله علينا من نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأما أن نترك فليس بشيء.

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: القاضي يخاف على نفسه أن لا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

....

يُصيب في الحكم فيكون عليه إثم؟

فأجاب : لا يحل له ذلك؛ لا يدع إذا كان أهلاً للقضاء؛ فإن القضاء فرض كافية في حقه، ولا يحل له أن يتخلف ، وأما قوله: أخشى أن لا أوافق الصواب؛ نقول: الحمد لله: الحاكم إذا حكم فأخطأ له أجر، وإن أصاب فله أجران [1]، ولو كان كل إنسان لا يتولى مثل هذه الأمور خوفاً من الخطأ؛ لضاعت الأمور، من الذي يتولى هذه الأمور ويرى أنه معصوم ؟! لا أحد.

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : في رواية: "إلا أن تروا كفراً بواحاً" ما ضابط الرؤية ؟

فأجاب : الرؤية هنا بمعنى العلم؛ يعني إما أن نراه بأعيننا، وإما أن نعلمه؛ يعني نعلم أنه وقع منه، ونعلم أن هذا الشيء كفر صريح ما يحتمل التأويل، ولهذا أيٌ كفرٍ يكون صريحاً لنا لكنه يحتمل التأويل فإنه لا يكفر به الحاكم.

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : الرائي –الآن– من هو ؟

فأجاب : الرائي: الذي يخرج على الإمام.

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: ولو كان شخصاً؟

فأجاب : لا طبعاً؛ يعني هذا شروط الجواز، أما شروط الوجوب فهذه لابد من القدرة.

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : إذا رأى شخص ثقة، هل يجب على الباقين اتباعه ؟

فأجاب: لا.

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " . أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

....

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: ولا يخرجون عليه ؟

فأجاب : ولا يجوز الخروج.

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: إذاً لا بد أن يراه جماعة المسلمين ؟

فأجاب : لا؛ لابد أن يراه واحد، ولكن لا يجوز لغيره أن يتبعه وهو لم يره؛ لأنه قد يكون غيره موثوق، وأيضاً لاحظ أن هذا مسوغ؛ بمعنى أنه إذا رأينا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان حينئذ لا يجوز أن نصبر على هذا السلطان، لا يجوز، لكن هل نخرج؟ أولاً: لابد من قدرة، والثاني: لابد أن ننظر ماذا يترتب على الخروج؛ لأنه ربما يكون هذا السلطان قوياً، حتى لو خرجنا عليه أعدم كل إنسان فيه صلاح .

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: لكن الإشكال الآن يا شيخ في الرؤية ؟ أي شخص، أو يُشترط فيهم التواتر أو .. ؟

فأجاب : لابد أن نعلم ، يعني الشخص الواحد طبعاً ليس بخارج على الإمام، وغيره لا يجوز أن يقلده في ذلك وهو لا يعلم.

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: إذا لم يكن قادراً: هل نقول بالهجرة ياشيخ؟

فأجاب : لا نقول بالهجرة، مادام الشعب والبلد على الإسلام ما نقول بالهجرة[1] .

(١) وقال – رحمه الله – في " الصحوة الإسلامية – ضوابط وتوجيهات – " ، (ص ١٦٨– ١٦٩) : " ليُعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط بينها النبي – صلى الله =

فإن قلتَ: ما حكم ما بأيديهم – أي السلاطين – من بيوت الأموال، مع وقوع ما فيه ظلم على الرعية، ولو في بعض الأحوال، هل يجوز قَبول ما يجعلونه منه لأهل المناصب؟

قلتُ: نعم، للحديث السابق أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر: " ما أتاك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك" . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرض الجزية على أهل الكتاب، وكانت من أطيب المال داخلَه (ط) ، مع أن في أموالهم ما هو أثمان

ط – قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : يعني : من أطيب المال الذي يدخل بيت المال .

=عليه وسلم – كما في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : " بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان" (أخرجه البخاري : ٧٠٥٦، ومسلم : ١٧٠٩) :

الشرط الأول : " أن تروا " ؛ بمعنى أن تعلموا علمًا يقينيًا بأن السلطة ارتكبت كفرًا .

الشرط الثاني : أن يكون الذي ارتكبته السلطة كفرًا ، فأما الفسق فلا يجوز الخروج عليهم بسببه مهما عظم .

الشرط الثالث : " بواحًا " ؛ أي مُعلنا صريحًا لا يحتمل التأويل .

الشرط الرابع : " عندكم فيه من الله برهان " ؛ أي مبنيٌ على برهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة أو إجماع الأمة ، فهذه أربعة شروط .

والشرط الخامس : يؤخذ من الأصول العامة من الدين الإسلامي ؛ وهو قدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة ؛ لأنه إذا لم يكن لديهم قدرة انقلب الأمر عليهم لا لهم ، فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية ، حتى تقوى الجبهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام .

فهذه الشروط الخمسة لا بد منها لإسقاط الحكم العَلماني في البلاد " .

الخمر والخنزير، ومن الربا فإنهم يتعاملون به، وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه استقرض من يهودي طعاماً، ورهن درعه (١). فيأخذ من له جرايةٌ من بيت مال المسلمين ما يصل إليه منه من غير كشف عن حقيقته، إلا أن يعلم أن ذلك هو الحرام بعينه، على أن هذا الحرام الذي أخذه السلطان من الرعية على غير وجهه، قد صار إرجاعه إلى مالكه مأيوساً، وصرفه في أهل العلم والفضل واقع في موقعه، ومطابق لمحله، لأنهم مصرفٌ للمظالم، بل من أحسن مصارفها. (ي)

ي- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : هذه مسألة مهمة وهي أنه إذا كان السلطان يظلم الناس بأخذ المال؛ على سبيل الضريبة، أو على سبيل الغصب، أو على سبيل التعزير، فهل يحل لذوي المناصب من الأئمة والمؤذنين والقضاة والمدرسين، هل يحل لهم أن يأخذوا مكافأتهم أو رَزْقهم من هذا المال ؟ أفادنا الشوكاني -رحمه الله- أنه يحل، لكن في بعض ما استدل به مناقشة، ووجه كونه يحل: أن هذا الذي صُرف إليه هذا المال قد قام بعمله المطلوب منه على وجه الكمال، فيكون مستحقاً لأن يُعطى مقابلاً له، وليس لنا أن نبحث: بأي سبب تملكه هذا الذي أعطاه، ثم استدل بأن الرسول عليه الصلاة والسلام استقرض من يهودي طعاماً، والمعروف أنه اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه عليه الصلاة والسلام، ومات ودرعُه مرهونة عند هذا اليهودي، فعامل اليهودَ مع أن اليهود معروفون بأكل السُحت وأخذ الربا، فلا علينا أن ننقب كيف تملك هذا الإنسان ما تملّكه، نحن عملنا عملاً نستحق العوض عليه، والكلام الآن في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٠) .

....

السلاطين، عملنا عملاً نستحق العوض عليه، هذا العوض ليس لنا أن نبحث عن مصدره: هل جاء عن غصب؟ هل جاء عن ضريبة؟ هل جاء عن تعزير؟ ليس لنا أن نبحث، نأخذ المستحق.

وآخر نقطة علل بها هي العلة الحقيقية قال: أقل ما نقول في ذلك أنه مالٌ ظُلم صاحبه، والمال الذي يُظلم صاحبه ولا يمكن أن يُرَد إليه - لأن الحكومات إذا أخذت المال ما ترده على صاحبه - يعني ليس هذا كظلم شخص معين يمكن أن يرد الظلم إلى المظلوم، رد الظلم إلى المظلوم بالنسبة للحكومات ميؤوس منه، مستحيل، إذاً فكونهم يصرفونها في مصالحَ عامة؛ هذا تخلصٌ من ظلمهم.

لو لم يكن إلا أن يقال إن هذا بمنزلة التخلص من الظلم، ومعلومٌ أن من اكتسب مالاً حراماً وأراد أن يتخلص منه وأعطاه أحداً ، فإن ذلك بالنسبة للآخذ جائز ، وهذا أحسن وجه نُخرجه على ما يحصل من ظلم السلاطين، ولشيخنا عبدالرحمن -رحمه الله- فتوى بخطه حول هذا الموضوع ؛ فإنه سأله سائل عن رواتب المؤذنين والأئمة كيف تؤخذ مثلاً من مال الحكومة وفيه شبهة؟ -هذا فيما سبق من الزمان- ، فأفاد -رحمه الله- أنه يأخذه ولا يبحث، وهو يستحقه على عمله، رأينا هذا بخطه -رحمه الله- وهو عندنا (١) .

على كل حال: استدلال الشوكاني -رحمه الله- فيه مناقشات:

---

(١) وسئل - رحمه الله - (كما في الفتاوى السعدية، ص ١٤١): «ما حكم الرواتب التي تُجعل للإمام والمؤذن.. فأجاب: .. هي من باب الجعالة، إذا قام الإنسان بوظيفته حلت له».

....

أولا : يقول: " قلت نعم للحديث السابق أنه ﷺ قال لعمر : ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه " ، لكن هذا الحديث فيه نظر؛ يعني الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن ما أخذه عمر إنما أخذه ممن اكتسبه من حلال لا شك؛ لأن سبب الحديث أن الرسول بعث عمر عاملاً على الصدقة، فلما رجع أعطاه النبي ﷺ على عمالته ، ولكنه قال : أعطه يا رسول الله من هو أحوج مني، فقال: " ما جاءك من هذا المال.. " ، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث؛ للفرق بين أخذ الرسول) لهذا، وبين أخذ الظلمة من أموال الناس.

ثانيًا : قوله : " وثبت أنه ﷺ فرض الجزية " ، أيضاً هذا الاستدلال فيه نظر، يعني هو يقول: الجزية مأخوذة من صاحبها بغير رضاه، هي بحق، لكن بغير رضاه، ومع ذلك فإنها تدخل في بيت المال وتُعطى القائمين بالمصالح ، مع أن في أموالهم ما هو من أثمان الخمر والخنزير والربا، ومع ذلك استباحها النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أخذها بحق.

ثم قال: "إلا أن يُعلم أن ذلك محرمٌ بعينه " هذا صحيح؛ يعني علمت أن السلطان أخذ سيارة فلان وأعطاني إياها، فلا يحل لي أن آخذها، حتى وإن كنت أعلم أن السلطان لا يردها إليه .

ولكن ما يأخذه السلطان عقوبة على عمل ممنوع فإنه لا بأس أن يؤخذ؛ إما مكافأة على عمل أو شراء، فما يوجد الآن في المرور من السيارات المحجوزة التي أُخذت على سبيل المجازاة والتعزير، يجوز للإنسان أن يشتريها؛ لأن هذه مأخوذة بحق؛ حيث أنه جُعل التعزير على هذا العمل الممنوع بأخذ السيارة مثلاً، وهذا ارتكب الممنوع وهو يعلم أنه ممنوع، وإذا كان مرتكباً له فقد رضي أن

ثم هذا المزري على من يتصل بسلاطين الإسلام، من أهل العلم والفضل، قد لزمه لزوماً بيّناً، أن يتناول هذا الطعن كل من اتصل بسلاطين الإسلام، منذ انقراض خلافة النبوة إلى الآن، فإنه لابد في كل زمان من طعن طاعن، ولا بد أيضاً من صدور ما يُنكر من أهل الولايات، وإن كثر منهم ما يُعرف.

ولهذا يقول الصادق المصدوق ﷺ: "الخلافة بعدي ثلاثون عاماً ثم تكون ملكاً عضوضاً" كما تقدم. ولا بد للملك العضوض من أن يصدر عنه ما

تؤخذ منه السيارة، وإن كان يقول: أنا مظلوم وإني أكرهت عليها، نقول: أنت السبب، هذا نظام معروف وبيّن، وأنت خالفت النظام ووقعت فيما تستحق عليه التعزير بأخذ هذه السيارة [1].

وقوله: "وصرفه في أهل العلم والفضل واقعٌ في موقعه ومطابق لمحله؛ لأنهم مصرف المظالم" كيف لأنهم مصرف المظالم ؟

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله – : في مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٩– ١٢٠) "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول – إلى قال عن التعزيرات المالية – : وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير .. – ثم ذكر أمثلة من السنة لكل واحد من الأقسام – "، فلتراجع . ويُنظر للفائدة : " الطرق الحكمية " لابن القيم، ص ٢٦٦ وما بعدها ، و" حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام " للدكتور ماجد أبورخية، و " التعزير بالمال في الإسلام – حكمه وأدلته " للدكتور إياد الحاج إبراهيم .

يُنكر، ولو نادراً (ك) ، ولهذا لم تتفق الكلمة من جميع الناس على براءة ملك

يعني لأن الإنسان إذا أراد أن يتخلص من المظالم فأحسن ما يصرف هذه المظالم فيه: أهل العلم والفضل؛ لما يقومون به من المصالح العامة.

ك- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: هنا مسألة: كأن الشوكاني - رحمه الله- يُقرر أن ما أخبر به النبي ﷺ مما يُنْكر فهو جائز، ولكن: إذا كان يريد هذا فليس بصحيح؛ لأن مما أخبر به النبي ﷺ مما يُنكر أراد به التحذير منه لا الإقرار؛ فقوله عليه الصلاة والسلام: "لتتبعن سَنَن من كان قبلكم" وسُئل: اليهود والنصارى؟ قال: "نعم" ، هل نقول: إن ارتكاب هذه الأمة طريق اليهود والنصارى جائز لأن الرسول أخبر به؟ الجواب: لا.

كذلك أخبر أن الظعينة - يعني المرأة- تسير من كذا إلى كذا ، يعني ليس معها أحد، هل نقول: إن هذا يدل على جواز سفر المرأة بلا محرم ؟ لا، لكن الرسول يُخبر عن الواقع الذي وقع بحكم الله الكوني، أما الحكم الشرعي فله باب آخر، فليس كل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون؛ يكون جائزًا ، بل يُطبق على الشرع، إن وافق الشرعَ فهو جائز، وإلا فهو محرم، ويكون الإخبار عنه من باب التحذير، أو من باب إقرار الأمن في مسألة الظعينة، أو ما أشبه ذلك، فقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "ثم تكون ملكاً عضوضاً" لا يظهر لي أنه عليه الصلاة والسلام يُقر هذا، لكن يُبين أن الحكم سينتقل من الخلافة إلى الملك الذي فيه انحراف (ملك عضوض) (١).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (٤/ ٩١) - نقلا عن النووي - : " ليس في كل شيئ أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع يكون محرمًا ولا جائزًا " ، ثم قال الحافظ معلقًا : " وهو كما قال " .

وما قاله الشوكاني -رحمه الله- صحيح؛ لأنّا لو قلنا بهذا القول وأن كل إنسان يتصل بالسلاطين من أهل العلم والفضل فإنه يُنكر عليه، ما بقي أحد ما يُنكر عليه؛ لأن الناس يتصلون بالسلاطين من ذلك العهد إلى اليوم.

وقد سبق لنا أن الاتصال بالسلاطين على ثلاثة أقسام:

قسم يتصل بالسلاطين لأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وبيان الأخطاء التي هم عليها، وتوجيههم إلى الحق، فهذا أمر مطلوب، بل قد يكون واجب كفاية، أو واجب عين .

والثاني: أن يتصل بهم لإقرارهم ما هو عليه؛ من المعاصي وتبرير أخطائهم، وأن لها وجهاً؛ كالذي مثلاً يتصل بالسلطان ويقول له : الاشتراكية التي وضعتها أنت للناس هذه حق، دل عليه القرآن والسنة! الاشتراكية معناها أن الناس يشتركون، تُجمع أموال الأغنياء مع أموال الفقراء وتوزع على الناس جميعاً، وحقيقتها إفقار الغني دون أن ينتفع الفقير، لكن على كل حال: من الناس من يأتي للسلطان ويقول: هذا حق، الاشتراكية حق، وشوقي يقول في حق الرسول صلى الله عليه وسلم :

والاشتراكيون أنت إمامهم ! [1] .

فيدعي أنها حق، القرآن دل عليها ، قال الله تعالى : ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ أنتم

(١) قالها في قصيدته " الهمزية " ، ينظر : " الشوقيات " (٣٦/١) ، وتتمة الشطر : لولا دعاوى القوم والغُلَواءُ .

من ملوك الأرض، من تلبسه بنوع من أنواع الجور، واتصافه بالعدل المطلق، الذي لم تشُبْه شائبة، ولا قدحت فيه قادحة: إلا عمر بن عبدالعزيز رحمه الله. (ل)

فيما رزقناكم سواء، الغني والفقير لازم يكونون سواء، هذا نص من القرآن [(١)]، السنة: "الناس شركاء في ثلاثة" "[(٢)]، و "من كان له فضل أرض فليُزرعها غيره" [(٣)]، وما أشبه ذلك من الأحاديث.

هؤلاء الذي يصلون إلى السلاطين على هذا المبدأ اتصالهم حرام أو حلال؟ حرام لا شك.

القسم الثالث: من يتصل بالسلاطين لكنه لا يأمرهم بخير ولا ينهاهم عن شر، ولا يبرر ما هم عليه من الظلم والمخالفة، قلنا: إن هذا يُنظر فيه إلى المصلحة، فإن تردد الإنسان: هل فيه مصلحة أو لا؟ فتركه أولى.

ل–قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : هذا الاستثناء ليس معناه أن عمر بن عبدالعزيز –رحمه الله– لم يبق له معارض، فيه معارض، لكنه لا شك أن

---

(١) قال ابن كثير – رحمه الله – عند الآية : " يرضى أحدكم أن يكون عبده شريكًا له في ماله، فهو وهو فيه على السواء " .

(٢) قال صلى الله عليه وسلم : " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار " ، أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٤) ، وأبوداود (٣٤٧٧) ، وصححه الألباني في الإرواء (٦ / ٧) .

(٣) قال صلى الله عليه وسلم : " من كانت له فضل أرضٍ فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه " . أخرجه مسلم (١٥٣٦) .

....

المعارضة على من كان قبله أشد وأعظم[1]، تعرفون أن الفتنة إذا كانت قائمة وفي أشدها ثم جاء من يخففها؛ فالناس سوف يستبردون هذا؛ بمعنى أنهم تستريح أفكارهم وعقولهم، ثم لا يرون أن هناك معارضاً، وإلا فلا أظن أنه يوجد خليفة من الخلفاء ليس له منتقد في كل ما يفعل، أنتم تعرفون أن الانتقادات وُجّهت لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، بل العجب أنه وُجّه الطعن إلى الرسول ﷺ!! قيل له: " اعدل "[2]، وقيل له: " هذه قسمة ما أُريد بها وجه الله " ! -إلى

(١) من ذلك ما ذكره ابن كثير في " البداية والنهاية " (٩/١٩٦) ، قال : " وفيها - أي سنة ١٠٠هـ - خرجت خارجة من الحرورية بالعراق ، فبعث أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد نائب الكوفة يأمره بأن يدعوهم إلى الحق ، ويتلطف بهم ، ولا يُقاتلهم حتى يُفسدوا في الأرض ، فلما فعلوا ذلك بعث إليهم جيشاً ، فكسرهم الحرورية ، فبعث عمر إليه يلومه على جيشه ، وأرسل عمر ابن عمه مسلمة بن عبدالملك من الجزيرة إلى حربهم ، فأظفره الله بهم ، وقد أرسل عمرُ إلى كبير الخوارج - وكان يُقال له بسطام - يقول له : ما أخرجك عليّ ؟ فإن كنتَ خرجتَ غضبًا لله فأنا أحق بذلك منك ، ولستَ أولى بذلك مني ، وهلمّ اناظرك ، فإن رأيتَ حقًا اتبعته ، وإن أبديتَ حقًا نظرنا فيه ، فبعث طائفة من أصحابه إليه ، فاختار منهم عمر رجلين فسألهما : ماذا تنقمون ؟ فقالا : جعلك يزيد بن عبدالملك من بعدك ، فقال : إني لم أجعله ، وإنما جعله غيري ...الخ " . ويُنظر : " الخوارج : تاريخهم ، فرقهم ، وعقائدهم " للدكتور أحمد أبو الشباب .

(٢) أخرج البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قَسْمًا ، أتاه ذو الخويصرة فقال : يا رسول الله اعدل ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويلك ومن يعدل إن لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل " ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه =

....

الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام-[1] . وقـال الرسـول ﷺ: " إنه يخـرج من ضئضئ هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته عند صلاته "[2] ، ضئضئ يعني مثل، وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول

=وسلم : " دعه ، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة .. الحديث " .

(١) أخرج البخاري (٣٤٠٥) ومسلم (١٠٦٢) : " عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناسًا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسًا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه القسمة ما عُدل فيها ، وما أريد بها وجه الله! . فقلت : والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيته فأخبرته ، فقال : " فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ؟ رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر " .

(٢) أخرج البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : بعث عليٌّ – رضي الله عنه – وهو باليمن – بذُهيبة ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، و عيينة بن حِصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، وزيد الخير الطائي ، قال : فغضبت قريش فقالوا : أتعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم " ، فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئ الجبين ، محلوق الشعر ، فقال : اتق الله يا محمد ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فمن يُطع الله إن عصيتُه ؟ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ " ، قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من ضئضئ هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرميّة " .

ولا يمكن حصر عدد من يتصل – من أهل العلم والفضل– بسلاطين قرن من القرون، بل بسلاطين بعض القرن في جميع الأرض، ونحن نعلم علماً يقيناً، أنه لابد لكل ملك وإن كانت ولايته خاصة بمدينة من مدائن الإسلام –

والكلام؛ يعني هذا ما أخذ السيف على الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكنه أنكر عليه، وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف فمرادهم بذلك الخروج النهائي الأكبر؛ كما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أن الزنا يكون بالعين، يكون بالأذن، يكون باليد، يكون بالرجل، لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا الحقيقة هو زنا الفرج، ولهذا قال: " الفرج يُصدقه أو يكذبه " (١) ، فهذه العبارة من بعض العلماء، هذا مرادهم.

ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يمكن خروجٌ بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول، الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم ، لابد من أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجاً حقيقة، دلت عليه السنة، ودل عليه الواقع، أما السنة فعرفتموها، وأما الواقع فإننا نعلم علم اليقين أن الخروج بالسيف فرعٌ عن الخروج باللسان والقول؛ لأن الناس لن يخرجوا على الإمام بمجرد " يالله امش خذ السيف " ! لابد أن يكون هناك توطئة، تمهيد، قدح في الأئمة، وسَتر لمحاسنهم؛ ثم تمتلئ القلوب غيظاً وحقداً، وحينئذ يحصل البلاء.

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم : : " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ؛ فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يُصدق ذلك كله أو يكذبه " .أخرجه البخاري (٦٢٤٣) و مسلم (٢٦٥٧) .

فضلاً عن قُطر من الأقطار فضلاً عن كثير من الأقطار - أن يكون معه جماعة ممن يلي المناصب الدينية، وإلا لم يستقم له أمرٌ، ولا تمت له ولاية، ولا حصلت له طاعة، ولا انعقدت له بيعة، يعلمُ هذا كل عاقل من المسلمين، فضلاً عن أهل العلم منهم. (م)

وإذا كان الأمر هكذا، فكم لهذا الطاعن المشئوم من خصوم، قد لا يعد لأحقرهم قدراً، وأقلهم علماً وفضلاً ، وهو لا يخرج عن قسمين:

إما أن يكون من قسم المغتابين، أو قسم الباهتين، ولهذا يقول الصادق المصدوق ﷺ : "إن كان فيه ما تقوله فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقوله

م-قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : وهذا حقيقة؛ لأن طبيعة المسلمين لا يمكن أن تقبل من لا يتمشى على الإسلام، وإذا كان عند الحاكم أو السلطان أو مَن دونه من هو من أهل العلم والفضل اطمأنت النفوس، وركدت الأمور، فإذا قلنا - مثلاً - لذوي العلم والفضل : إياكم أن تدخلوا على الملوك أو على السلاطين، فهل يثق الناسُ بسلطان أو أمير أو حاكم لا يوجد بجانبه عالم من العلماء ؟ لا يثقون، حتى لو تصرف تصرفاً صحيحاً فإنهم يبقون في شك لا سيما إن أثير التشكيك، لكن إذا كان عنده أهل العلم والفضل ، قالوا: والله فلان حكم بهذا وعنده العالم الفلاني، عنده الفاضل الفلاني، ولا يمكن أن يسكت، خصوصاً إذا عُلم أن هذا العالم ناصح لأئمة المسلمين، وأنه لا يمكن أن يُقرّهم على خطأ، فبهذا تطمئن النفوس، ويرضى المسلمون بذلك.

فقد بـهتَّه " [1]، فهو واقعٌ في المأثم العظيم، والذنب الوخيم، على كل تقدير وفي كل حالة.

ثم هذا المزري على من يتصل بسلاطين الإسلام، من أهل العلم والفضل القائمين بالمناصب الدينية، قد وقع في إساءة الظن بجميع من اتصل بهم على الصفة التي بيّناها، من دخول جميع هذا الجنس تحت سوء ظنه، وباطل اعتقاده، وزائف خواطره، وفاسد تخيلاته، وكاسد تصوراته، وفي هذا ما لا يخفى من مخالفة هذه الشريعة المحمدية، والطريقة الإيمانية. ومع هذا فالمتصل بهم من أهل المناصب الدينية، قد يُغضي في بعض الأحوال عن شيء من المنكرات، لا لرضاً به، بل لكونه قد اندفع بسعيه ما هو أعظم منه، ولا يتم له ذلك إلا بعدم التشدد فيما هو دونه، وهو يعلم أنه لو تشدد في ذلك الدون، لوقع هو وذلك الذي هو أشدُّ منه وأشنع وأفظع (ن) ، كما

ن- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : هذا صحيح [2]، وهذه مسألة مهمة؛ أن بعض أهل العلم والفضل يتصل بالسلطان، ويعرف أنه يفعل المنكرات والمعاصي، لكن بعضها أخف من بعض، ويعلم أنه لو أنكر عليه هذا الصغير لنفر منه السلطان وقال: هذا متشدد، هذا متزمت، لاسيما إذا وقع من الحوادث ما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) .

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦) : «إنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شرٌّ منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة».

يُحكى عن بعض أهل المناصب الدينية أن سلطان وقته أراد ضرب عنق رجل لم يكن قد استحق ذلك شرعاً، فما زال ذلك العالم يدافعه ويُصاوله ويحاوره، حتى كان آخر الأمر الذي انعقد بينهما، على أن ذلك الرجل يُضرب بالعصا على شريطة اشترطها السلطان، وهو أن يكون الذي يضربه ذلك العالم، فأُخرج الرجل إلى مجمع الناس الذين يحضرون في مثل ذلك للفُرجة، فضربه ضربات فتفرق ذلك الجمع، وهم يشتمون أقبح شتم، وهم غير ملومين، لأن هذا في الظاهر منكر، فكيف يتولاه من هو المرجو لإنكار مثل ذلك ؟ ولو انكشفت لهم الحقيقة، واطلعوا على أنه بذلك أنقذه من القتل، وتفاداه بضرب العصا، عن ضرب السيف، لرفعوا أيديَهم بالدعاء له، والترضي عنه.

يقتضي ذلك؛ لأن هناك فرقاً بين أن يكون الناس راكدين، والجو بارداً ومناسباً ، وبين أن يكون الجو مكهرباً. ربما تنصح مثلاً سلطاناً من السلاطين في حال الجو المعتدل فيقبل، لكن في حال الجو المتكهرب يحصل (التماس) ، وحينئذ تتقطع الحبال، ويُحَوَّل هذا النصح في هذه المسألة الصغيرة على أنه تزمت وتشدد، ولا يقبل النصح في هذه الصغيرة ولا في ما هو أكبر منها، ولكن الإنسان الحكيم يعرف كيف يتصرف.

وكثير من السطحاء يحكمون على الأمور بظاهر الحال ، ويقولون: لماذا يفعل كذا من الاتصال بالسلاطين؛ وهم يقولون كذا ويفعلون كذا من الأمور التي هي صغيرة أو كبيرة، لكن المتصل بالسلطان لابد أن يكون على علم من حاله وفكره ونفسيته، فيراعي الأحوال؛ إذا كان ناصحاً لله ورسوله، فكلام الشوكاني – رحمه الله– كأنما يُطل على زماننا الآن من نافذة ليس فيها شُبَّاك ، واضحة.

ويظن الجهولُ قد فسد الأمرُ وذاك الفساد عين الصلاح (س)

ومن هذا القبيل، ما حكاه صاحب الشقائق، أن سلطان الروم أمر بقتل جماعة كثيرة من أهل الأسواق، لكونهم لم يمتثلوا ما أمر به من تسعيرة بعض البضائع، فخرج السلطان، وقد صُفُّوا للقتل، فقام بعض العلماء، وقرُب من السلطان وهو راكب، فقال: هؤلاء لا يسوغُ قتلهم في الشريعة، فذكر له السلطان أنهم خالفوا أمره، وأنه لا عُذر من قتلهم، فقال العالم: هم يذكرون أنه لم يبلغهم ما عزم عليه السلطان، فوقّف السلطان مركوبه، وقد ظهر عليه من الغضب ما ظهر أثره ظهوراً بيناً، وقال: ليس هذا من عُهدتك، فقال: لا: هو من عهدتي ؛ لأن فيه حفظ دينك، وهو من عهدتي، فأطلقهم السلطان وسلموا.

فانظر هذا العالم وبصره في إنكار المنكر، فإنه لو قال له ابتداءً، إن مخالفة أمرك لا توجب عليهم القتل، لكان ذلك القول مما يُوبقهم، لا مما يُطلقهم، ولو سكت عند قول السلطان: ليس هذا من عهدتك، لقُتلوا، لكنه جاء بوسيلة مقبولة، تؤثر في النفس أعظم تأثير.

ولا شك أن مساعدته في مخالفة أمر السلطان، وعدوله إلى أنه لم

س- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: هذه قصة غريبة؛ معناها معلوم، لكن إذا رأوا أن هذا العالم الفاضل الذي يتصل بالسلطان هو الذي تقدم بضرب هذا؛ سوف ينكرونه؛ لأنهم لا يدرون ما وراء الأكمة، أما لو اطلعوا على حقيقة الأمر، وأن هذا الرجل هو الذي دفع القتل عن هذا الذي أراد السلطان قتله، واكتفى بضربه بالعصا؛ لكانوا كما قال الشوكاني "لرفعوا أيديهم بالدعاء له"، وقالوا: جزاه الله خيراً ، أنقذه من القتل، وأمثال هذا كثير.

يبلغهم الأمر، إذا سمعها من لا يعرف الحقائق أنكر عليه وقال: كيف يكون أمر السلطان في تسعير بضاعة أو نحو ذلك موجباً لقتل من لم يمتثل، وعدَّ ذلك من المداهنة، وعدم التصميم على الحق، ولو عقل ما عقله ذلك العالم الصالح، لعلم أنه قد جارى السلطان مجاراة كانت سبباً لسلامة جماعة كثيرة من المسلمين، ولو لم يفعل ذلك لقُتلوا جميعاً.(ع)

إذا عرفت هذا وتبيّن لك أن الأفعال المخالفة للشريعة، في بعض الحالات، وكذلك الأحوال التي تكون ظاهرة المخالفة قد تكون على خلاف ما يقتضيه الظاهر، ومتبيِّنٌ أنها من أعظم الطاعات، وأحسن الحسنات، فكيف

ع – قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : لأنه اعتذر بأنه لم يعلموا أن السلطان سوف يقتلهم، ولم يقل: إنهم لم يفعلوا ما يستحق القتل، يعني جعل المانع من القتل أنهم لم يعلموا، لا أنهم لا يستحقون القتل من مخالفة السلطان، فاطمأن السلطان إلى هذا.

لو قال: إن قتلك إياهم ليس بحق؛ لكان أمراً آخر، لكنّ هذا الرجل كان ذكياً، ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾، لكن قد يقول قائل: كيف تقولون إنه من الحكمة، وقد أنكر على السلطان علناً؟ وقال: إنه لا يسوغ في الشريعة؟

نقول: لأن هذا لابد منه؛ لا يمكن تأخير الإنكار الآن، لماذا؟ لأنهم سيُقتلون، الإنكار الآن أصبح أمراً مفروضاً لابد منه، لو أخره إلى وقت آخر لقُتل القوم، فكان لابد من تلافي الموضوع، لكنه تلافى هذا الموضوع بحكمة، أوجبت للسلطان أن يرفع القتل عنهم. نسأل الله أن ينفعنا بما سمعنا .

ما كان منها محتملاً؟ هل ينبغي لمسلم أن يسارع بالإنكار، ويقتحم عقبة المحرم من الغيبة أو البهت وهو على غير ثقة من كون ما أنكره منكراً، وكون ما أمر به معروفاً؟ وهل هذا إلا الجهل الصراح، أو التجاهل البواح ؟

دع هذا، وانتقل عنه إلى شيء لا يُحمل عليه الجهل، بل مجرد الحسد أو المنافسة، كما هو الغالب، على ما تقدم بيانه، فإن أهل المناصب الدينية من القضاة ونحوه، إذا اشتغل صاحبه بما وُكل إليه، وتجنب ما فيه عمل الملوك وأعوانهم، من تدبير المملكة، وما يصلحها وما تحتاج إليه، ويقوم بجندها، وأهل الأعمال فيها، إلا إذا اقتضى الحال الكلام معهم فيما يوجبه الشرع، من أمرٍ بمعروف أو نهي عن منكر، والقيام في ذلك بما تبلغ إليه الطاقة، ويقتضيه طبع الوقت، فهل مثل هذا حقيق من عباد الله الصالحين، بالدعوات المتكررة بالتثبيت والتسديد، واستمداد الإعانة من رب العالمين، أم هو حقيق بالثلب والاغتياب، خطباً وجزافاً وحسداً ومنافسة، وهل هذا شأن الصالحين من المؤمنين أم شأن إخوان الشياطين؟ كما قال الشاعر:

إن سمعوا الخير يُخفوه وإن سمعوا

شراً أذاعوا وإن لم يسمعوا أفكوا

وكما قال:

إن يسمعوا سُبَّةً طاروا بها فرحاً

عني وما سمعوا من صالح دفنوا

فكيف إذا كانوا لا يسمعون إلا خيراً، ولا يُعدد المعدّدون إلا مناقباً، فما أحق من كان ذا عقل ودين، أن لا يرفع إلى مخرقتهم رأساً، ولا يفتح لخزعبلاتهم أذناً، كما قلت من أبيات [1]:

فما الشم الشوامخ عند ريح　　تمر على جوانبها ثمود

ولا البحر الخضم يُعاب يوماً　　إذا بالت بجانبه القرود

اجتمعتُ في أيام الطلب بجماعة من أهل العلم، فسمعتُ من بعض أهل العلم الحاضرين، ثلباً شديداً لوزير من الوزراء، فقلت للمتكلم: أنشدك الله يا فلان، أن تُجيبني عما أسألك عنه وتصدقني، قال: نعم، قلت له: هذا الثلب الذي جرى منك، هل هو لوازع ديني تجده من نفسك، لكون هذا الذي تثلبه ارتكب منكراً، أو اجترى على مظلمة أو مظالم ؟ أم ذلك لكونه في دنيا حسنةٍ وعيشةٍ رافهةٍ؟ ففكر قليلاً، ثم قال: ليس ذلك إلا لكون الفاعل ابن الفاعل، يلبس الناعم من الثياب، ويركب الفاره من الدواب، ثم عدد من ذلك أشياء، فضحك الحاضرون، وقلت له: أنت إذن ظالم له، تخاطب بهذه المظلمة بين يدي الله، وتُحشر مع الظلمة في الأعراض، وذلك أشد من الظلم في الأموال، عند كل ذي نفسٍ حرةٍ ومريرةٍ مرة، وبهذا يقول قائلهم:

يهون علينا أن تُصابَ جسومنا

وتسلمَ أعراض لنا وعقول

---

(١) ديوانه (ص ١٢٤-١٢٥) .

وبالجملة، فإني أظن أن الظلمة في الأعراض، أجرأ من الظلمة في الأموال، لأن ظالم المال قد صار له وازع على الظلم، وهو المال الذي به قيام المعاش، وبقاء الحياة ، ثم قد حصل له من مظلمته ما ينتفع به في دنياه، وإن كان سُحتاً يحتاجه حراماً. وظالم الأعراض لم يقف إلا على الخيبة والخسران، مع كونه فعل جُهداً مَن لا جُهد له، وذلك مما تنفر عنه النفوس الشريفة، وتستصغر فاعله الطبائع العلية، والقوي الرفيعة.

فائدة

اعلم أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هما أعظم أساطين الدين، وحكمُ قناطر الإسلام، وأهم أحكام الشريعة المطهرة، بل هما إذا كانا قائمَين كان الدين على أتم قيام، وأكمل نظام، وإن لم يكونا قائمَين في العباد، ولم يوجد في البلاد من يقوم بهما: تُخولفت الشرائع الإسلامية، وتَعطلت الشعائر الإيمانية، وقال من شاء من أهل الجسارة ما شاء، وفعل مَن لم يكن زاجرٌ ديني ما أراد، لعدم وجود من يأخذ على أيديهم من القائمين بحجة الله في عباده. ولهذا وردت الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة في الحث على ذلك، والمدح العظيم لفاعلهما، والزجر الوخيم لتاركهما، فمن قدر على ذلك، فقد حمل العبء الكبير، وقام بالأمر الجليل الخطير، ولا يزال يزداد قوة وتمكناً وثباتاً، حتى يتم له ما لم يكن له في حساب، ولا خطر له على بال، ولا مر له على خيال، وصار رأساً للفرقة التي قال فيها الصادق

المصدوق: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين" [1]، وكان من القائمين بحجة الله في بلاده، على عباده، وفاز بالأجر العظيم الذي وعد الله سبحانه به عباده الصالحين، القائمين بما قام به . وإن أدرك من النفس الأمارة بعض جُبْنٍ في بعض الأحوال، وأنس من طبيعته خوراً وضعفاً في بعض المقامات، فليعلم أن ذلك من وسوسة الشيطان الرجيم، لأنه أشد عليه من القائمين في مقامات العبادة، والقاعدين في مقاعد الزهد والورع، والمستكثرين من طاعة الله عز وجل، والعازفين نفوسهم عن معاصيه، وذلك أن كل واحد من هؤلاء صار يجاهد الشيطان عن نفسه ويدفعهم عن حوضه، ويفارقه عن عُشه وبَيضه، ويذوده عن أن يتعرض لشيء من طاعاته بالتشكيك عليه، أو الوسوسة له، وهذه مصلحة خاصة بنفس هذا الرجل الصالح المشتغل بمراضي الله عز وجل، المجتنب لمغاضبه.

وأما القائمُ بما أمره الله به من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهو قائم لإصلاح عباد الله، بعد إصلاحه نفسَه، فلا يزال زاجراً لهم عن المنكرات، مرَغباً لهم في أنواع الطاعات، ومحذراً لهم من مكر الشيطان الرجيم، مبيِّناً لهم ما ينصبه من حبائل الخذلان لعباد الله، وما يُزينه لمن لم يرسخ قدمه في الإيمان، ومن هذه الحيثية كان مقامه عام النفع ، ومصلحته شاملة للجمع الجمّ، فهو في حكم المصاول للشيطان عن عباد الله سبحانه، المحاول له عند أن يريد الإغواء بالأهواء، والاستدارج بشهوات الأنفس، من

(١) أخرجه البخاري (٧٣١١) ومسلم (١٩٢١) .

التنعم باللذات، والتمتع بالمحرمات، والتلذذ بالموبقات، فهو العدو الأكبر لفريق الشياطين أجمعين، والقائم في كل مواطنه بالمحاربة لهم، عن أن يتم كيدهم على أحد من عباد الله الصالحين، والمصاولة لهم عن أن يتسلطوا على أحد من المؤمنين أجمعين.

وبهذا تعلم أنه قد أسفر الصبح لذي عينين، بأن بين المقامَين مسافاتٍ تتقطع فيها أعناقُ الإبل، ومفاوزَ تبيت دونها سوابقُ المطي، بل بين المقامَين ما بين الأرض والسماء، ولابد أن ينتهي أمرُ هذا القائم بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى التمام، على ما يطابق المرام، ويوافق رضاء الملك العلام؛ لأنه قام هذا المقام لتكون كلمة الله هي العليا، وذو الحق غلاّب بنصوص السنة والكتاب. وقد صح عنه ﷺ أنه "سُئل عن الرجل يقاتل حميّة وشجاعة، ويرى موضعه، أيهم في سبيل الله ؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" (١).

فهذا القائم بحجة الله عز وجل هو في أعظم الجهاد، وهو في سبيل الله عز وجل، لأنه لم يفعل ذلك لغير هذا القصد، فإن لم يُنْجزْ عمله، ويحصِّل أمله بسرعه حصّل ولو بعد حين، كما وعد الله سبحانه عباده.

ويتصور عند قيامه في هذا المقام تصفيةَ النية من كدورات الرياء، والمقاصد التي ليست من الدين، ويتصور ما أمر الله عز وجل به من الإخلاص، وحثّ عباده عليه، ويستحضر قول الصادق المصدوق ﷺ: "إنما

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤).

الأعمال بالنيات" (1)، فإنها قضية كلية جامعة مانعة نافعة، لا سيما بعد ضم ما ضمّه رسول الله ﷺ إلى هذه الجملة من قوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى"، ثم تصوير ذلك وتمثيله منه ﷺ بقوله: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، كانت هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة يتزوجها كانت هجرته إلى ما هاجر إليه".

فإن فارق الإخلاص، ولو بمسافة يسيرة، فقد لا يتم له ما يريد بهذا السبب، لا بسبب خلل في المقام الذي قامه، فإنه مقام المرسلين، والعلماء العاملين، وعباد الله الصالحين.

ورويت في كتب التاريخ قصة لبعض القائمين في هذا المقام، وهو أنه وقف على آنية من الخمر، قد حُمل من بعض المواضع التي يُستجاد خمرها لبعض الملوك، ورأى الحاملين له قد أخرجوها من المركب إلى خارج البحر ليحملوها على الدواب بعد أن حملوها على السفن في البحر، فأخذ عوداً، ثم ما زال يكسرها، حتى بقيت واحدة منها، فوقف عندها قليلاً، ثم تركها ورمى بالعصا، فأخذه الواصلون بها، وقد اجتمع عليه جمعٌ، وما شكوا أن الملك يقتُلُه، فلما وصل إلى الملك، وقد اشتد غضبه، فقال: ما حملك على ما صنعت من الاستخفاف بنا، والإقدام على متاعنا؟ فقال: لم أستخفَّ بك، بل فعلتُ ما أمرني الله به، وأخذه عليّ من النهي عن المنكر، فقال له: فما سببُ تركِك لواحد منها؟ قال: أدركتُ نزغة من نزغات العُجب، قد أوقعها الشيطان في قلبي، فتركت كسرَ ذلك الواحد منها، كي لا أكسره على غير

(1) أخرجه البخاري (1).

نية صحيحة مخلصة لله عز وجل. فلما سمع ذلك الملكُ خَلَّى سبيله، ولم يكنْ له عليه سبيل (ف). وفي هذا المقدار كفاية. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

ف – سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله : شيخ : – بارك الله فيك – بالنسبة لهذا العالم ؛ فإنه لم يكسر آخر زجاجة خمر ، ألا يُقال : يكسرها حتى لا ينتشر المنكرُ ، وإخلاصه على نفسهِ ؟

فأجاب: هذا الذي رآه ، خاف من أن يحبط عملُه .

فهرست المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة